محاكمة الأحداث كبالغين: وسيلة لمواجهة إجرام الأحداث (دراسة في القانون الأمريكي مقارناً بالقانون الكويتي)

الدكتور/ مشاري خليفة العيفان
أستاذ القانون الجزائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

الدكتور/ يوسف حجي المطيري
أستاذ القانون الجزائي المساعد
كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

ملخص:

اكتسب الأحداث أهمية خاصة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وتبدو هذه الأهمية من خلال تطبيق شروط قانونية أيسر وإجراءات أكثر بساطة وعقوبات أقل شدة على الأحداث من تلك المطبقة على الراشدين. وقد جاء قانون الأحداث الكويتي الحالي رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ ليلغي قانون الأحداث السابق رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ إلا أن عمر الحدث عُدل لاحقاً بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بعد أن كان ستة عشر عام حيث نصت المادة الأولى منه على أن الحدث هو " كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره" أما بالنسبة لقانون الأحداث الأمريكي فإن قوانين الولايات الأمريكية لم تتفق جميعها على عمر واحد للحدث كما هو الحال في قانون الأحداث الكويتي.

وعلى الرغم من عدم اتفاق أغلب الولايات مع قانون الأحداث الكويتي بشأن عمر الحدث إلا أنهما يتفقان في مسألة إحالة الحدث إلى محكمة البالغين ليحاكم فيها وإن اختلفت مبررات وضمانات الإحالة، حيث يحال الحدث في قانون الأحداث الأمريكي إذا ارتكب أياً من الجرائم الجسيمة التي يحددها القانون، بينما يحال الحدث في قانون الأحداث الكويتي إذا ارتكب أي جناية بالاشتراك مع بالغين، وفي حالة إحالة الحدث في قانون الأحداث الأمريكي فإن القانون الجنائي للبالغين هو الذي يطبق عليه، بينما إذا أُحيل الحدث في قانون الأحداث الكويتي فإن قانون الأحداث هو الذي يطبق عليه في محكمة البالغين.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن التشريعات الوضعية تأتي بوظائف مجتمعية متعددة ومتنوعة، وتأتي القوانين الجنائية من خلال فرض العقوبة بأهداف متنوعة تخلص في مجملها إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية وحقوق وحريات أفراده.

هذا وقد اكتسب الأطفال أهمية خاصة في القانون الدولي من خلال عقد

المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات التي تهتم بهم وتحميهم في مواجهة أي استغلال وتمنع معاملتهم بقسوة، أو أن تتم معاملتهم بطريقة مساوية للمعاملة التي يحصل عليها البالغون، وذلك من خلال تطبيق نظام قانوني وقضائي على الأحداث مختلف من حيث تخفيف العقوبات والإجراءات عن النظام القانوني والقضائي الذي يطبق على البالغين في ذات الجرائم المرتكبة. ففي عام ١٩٥٩ اعتمدت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الأطفال وقد احتوى على عشرة مبادئ رئيسية كونت فيما بعد الإطار العالمي لحقوق الطفل والذي أدى في عام ١٩٨٩ إلى وضع الاتفاقية الدولية لحماية الأطفال والتي تعد أول معاهدة دولية تركز بشكل مباشر على حقوق الأطفال وحمايتهم والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠[١]. هذا وقد عرفت الاتفاقية الطفل في المادة الأولى بأنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ما لم ينص القانون الوطني على عمر أقل" كما احتوت الاتفاقية على مواد هامة لحماية الأطفال ومنها على سبيل المثال عدم جواز تطبيق عقوبات قاسية عليهم بسبب عدم اكتمال مداركهم العقلية، حيث تنص الاتفاقية على أنه "لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد على الجرائم التي يرتكبها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً"[٢] كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٣) على أنه "في جميع الإجراءات القانونية التي تتعلق بالأطفال والتي تقوم بها جميع السلطات الإدارية والقانونية والقضائية في الدول الأعضاء يجب عليها وضع مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذلك عند تطبيق أي إجراء قانوني عليه"[٣].

هذا ولم تلاق أية اتفاقية على اتفاق وموافقة الغالبية العظمى من دول العالم مثل اتفاقية حقوق الأطفال، حيث قامت جميع دول العالم بالمصادقة عليها باستثناء دولتين[٤] هما: الصومال بسبب عدم وجود حكومة معترف بها من قبل المجتمع الدولي لتقوم بمهمة التصديق عليها والولايات المتحدة الأمريكية بسبب طول وتعقيد إجراءات التصديق على الاتفاقيات الدولية والتأكد من توافق نصوص الاتفاقية مع

(١) http://www.aeavccd.org/page/201

(٢) ونصت الاتفاقية على أحكام أخرى لحماية الأطفال منها عدم جواز تعذيب الأطفال أو استعمال القسوة معهم أثناء عملية التحقيق معهم، وعدم جواز حبسهم في الأماكن التي يحبس بها البالغون أو في أماكن غير ملائمة.

(٣) المادة (٣) فقرة (١) من اتفاقية ١٩٨٩ لحقوق الطفل.

(٤) http://www.unicef.org/crc/index_30229.html

قوانين الولايات والقوانين الفيدرالية الأمريكية، وعلى الرغم من تعهد الولايات المتحدة الأمريكية بالمصادقة على الاتفاقية إلا أنها لم تصادق عليها حتى الآن(٥).

أما بالنسبة للقانون الفيدرالي الأمريكي فإنه يعرف الحدث بأنه "الشخص الذي لم يبلغ تمام الثامنة عشرة سنة"(٦) ومن خلال مراجعة القانون الفيدرالي الأمريكي يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية الكاملة تتوافر لدى الشخص بمجرد بلوغه ثمانية عشر عاماً، بينما حدد القانون الفيدرالي الأمريكي حداً أدنى لقيام المسؤولية الجنائية حيث يفترض القانون توافر المسؤولية الجنائية للحدث من لحظة بلوغه سن السابعة من عمره حتى بلوغه تمام الثامنة عشر عاماً، ومن ثم يخضع للقواعد القانونية التي ينظمها قانون الأحداث الفيدرالي.

ولكن على مستوى القوانين المحلية في الولايات الأمريكية، نجد أن هذه القوانين لم تتفق مع القانون الفيدرالي على اعتبار بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة قرينة على توافر المسؤولية الجنائية الكاملة، حيث تنص قوانين بعض الولايات – كولاية نيويورك – على أن الحدث هو "الشخص الذي لم يبلغ تمام السادسة عشرة من عمره"(٧) والبعض الآخر ينص على أن الحدث هو "الشخص الذي لم يبلغ سن السابعة عشرة»(٨).

أما في القانون الكويتي فقد كان قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ينص على أن الحدث هو "كل ذكر أو أنثى لم يبلغ تمام السنة الثامنة عشرة" وقد جاء هذا العمر لتحديد سن الحدث متوافقاً مع أغلب قوانين الأحداث العربية والدولية في ذلك الوقت، كما وتوافق هذا العمر أيضاً لاحقاً مع المادة الأولى من الاتفاقية الدولة لحماية الطفل التي أقرت عام ١٩٩٠، واستمر العمل بهذا القانون حتى عام ٢٠١٥ عندما أصدر مجلس الأمة الكويتي القانون الجديد للأحداث ونص في المادة (٢) من ديباجة القانون على إلغاء القانون رقم٣ لسنة ١٩٨٣ وكل نص يتعارض مع أحكام القانون الجديد للأحداث. وأثناء مناقشة قانون الأحداث الجديد داخل اللجنة التشريعية لمجلس الأمة الكويتي طالبت الحكومة ممثلة بقيادات وزارة الداخلية بضرورة أن يكون عمر الحدث ستة عشر عاماً بدلاً من ثمانية عشر عاماً كما كان الحال في قانون الأحداث القديم، وقد بررت وزارة الداخلية هذا الطلب بأنه لمواجهة الجرائم التي يرتكبها الأحداث حيث إن

(٥) Susan Kilbourne, U.S. Failure to Ratify the U.N. Convention on the Rights of the Child: Playing Politics with Children's Rights, 6 Transnat'l L. & Contemp. Probs. 437 (1996).

(٦) U.S.C.A. & 5031.

(٧) McKinney's Family Court Act 301.2.

(٨) V.T.C.A., Family Code 51.02.

الغالبية العظمى من الأحداث الذين يرتكبون جرائم في الكويت تنحصر أعمارهم بين ستة عشر وثمانية عشر عاماً، كما أن جعل عمر الحدث ستة عشر عاماً سوف يقطع الطريق على تجار المخدرات للاستفادة من تساهل قانون الأحداث مع الأحداث، حيث يستغل تجار المخدرات الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ستة عشر حتى ثمانية عشر عاماً ليقوموا بترويج المخدرات نيابة عنهم، إلا أن وزارة الداخلية لم تزود اللجنة التشريعية بأية إحصائيات بهذا الشأن على عكس وزارة الشؤون التي زودت اللجنة التشريعية بإحصائية تظهر انخفاضاً واضحاً في نسبة الجرائم التي يرتكبها الأحداث بشكل عام خلال الثلاث سنوات التي سبقت إصدار القانون، حيث أظهرت الإحصائيات أن عدد الجرائم التي ارتكبها الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ستة عشر وثمانية عشر عاماً في عام ٢٠١٣ بلغ (١٦٠٩) جريمة، وفي عام ٢٠١٤ بلغ (١٤٧٩) جريمة، وفي عام ٢٠١٥ بلغ (٩٨٨) جريمة ومع هذا وافق أعضاء اللجنة التشريعية بأغلبية أربعة أعضاء مقابل اعتراض عضو واحد على مقترح وزارة الداخلية القاضي بجعل عمر الحدث ستة عشر عاماً بدلاً من ثمانية عشر عاماً[٩] لذلك نصت المادة الأولى من قانون الأحداث لعام ٢٠١٥ على أن الحدث هو "كل شخص لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره" كما أقر مجلس الأمة الكويتي قانون الأحداث الجديد[١٠] بأغلبية تسعة وعشرين عضواً واعتراض أربعة أعضاء وامتناع عضوين على الرغم من مخالفة المادة الأولى منه التوجه الدولي لتحديد عمر الحدث، حيث تتجه دول العالم إلى رفع عمر الحدث إلى عمر الثامنة عشرة كي يتوافق مع نصوص الاتفاقية الدولية لحماية الطفل، وليس إنقاص عمر الحدث إلى عمر السادسة عشرة.

ومن ناحية أخرى فإن بعض الولايات مثل نيويورك وأوكلاهوما كانت قبل عام ١٩٧٢ تميز بين الذكر والأنثى بالنسبة للسن الذي يجب أن يتوافر لقيام المسؤولية الجنائية على غرار موقف المشرع الكويتي في بعض الجرائم[١١]، فقد اعتبر قانون الولايتين سالفتي الذكر أن الحدث "الذكر" هو الذي لم يبلغ تمام السادسة عشر عاماً،

(٩) هذا وقد وردت هذه الإحصائيات في اجتماع لجنة الشئون التشريعية والقانونية بتاريخ ٣٠ نوفمبر (٢٠١٥) للفصل التشريعي الرابع عشر، دور الانعقاد العادي الرابع، التقرير الثاني عشر التكميلي.

(١٠) أصبح رقم قانون الأحداث الجديد (١١١) لسنة (٢٠١٥).

(١١) يجعل المشرع الكويتي سن الأهلية الجنائية للأنثى في جرائم المواقعة الجنسية ببلوغ سن الحادية والعشرين، بينما سن الأهلية الجنائية للحدث الذكر ببلوغ سن السابعة من عمره. انظر المادة (١٩٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، والمادة (٢) من قانون الأحداث الكويتي الجديد رقم (١١١) لسنة (٢٠١٥).

أما الحدث "الأنثى" فهي التي لم تبلغ تمام الثامنة عشرة عاماً، وذلك قبل أن تقوم المحكمة العليا في كل من الولايتين بالحكم بعدم دستورية هذا القانون(١٢) وذلك لمخالفته مبدأ المساواة بين مواطني الولايات المتحدة الأمريكية الذي ينص عليه التعديل الرابع عشر من الدستور الفيدرالي(١٣).

أما بالنسبة للسن المطلوبة لقيام المسؤولية الجنائية فقد اختلفت الولايات الأمريكية بتحديد الحد الأدنى المطلوب لقيام المسؤولية الجنائية، حيث نصت قوانين إحدى عشرة ولاية على اعتبار أن الحدث هو الشخص الذي أتم عمره عشر سنوات، فيما اعتبرت ولايتان الحدث بأنه الطفل الذي بلغ عمره ثماني سنوات، فيما اتفقت سبع وثلاثون ولاية(١٤) مع القانون الفيدرالي الأمريكي حيث افترضت هذه الولايات توافر المسؤولية الجنائية للحدث بمجرد بلوغه سن السابعة من عمره(١٥)، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الكويتي(١٦)، واعتبرت ولاية واحدة الحدث هو الذي يبلغ من العمر ست سنوات(١٧).

ولما كان إجرام الأحداث على خلاف إجرام البالغين – المبني على تأصل نزعات شريرة في نفوسهم – يعود لعوامل اجتماعية متعددة منها المثل الأعلى السيئ والتفكك الأسري والبيئة المحيطة الفاسدة وأصدقاء السوء، قررت التشريعات الحديثة تبني أحكام جنائية موضوعية وإجرائية خاصة بفئة الأحداث.

فمن حيث الإجراءات، جاءت تشريعات الأحداث بجهات تحري وتحقيق متخصصة ومحاكم خاصة سواء من حيث التشكيل أو الولاية، كما جاءت تلك التشريعات بالكثير من الإجراءات الجنائية الخاصة كتلك الخاصة بقواعد الحبس

---

(١٢) Lamb v. Brown, 456 F.2d 18, 20 (10th Cir. 1972).

(١٣) U.S. Const. amend. XIV.

(١٤) http://www.jjgps.org/jurisdictional-boundaries.

(١٥) Snyder, Howard and Sickmund, Melissa (1999). Juvenile offenders and victims: 1999 national report. Washington, D.C.: Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention.

(١٦) تقرر المادة (٢) من قانون الأحداث الكويتي أنه " لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون." انظر في ذلك، د/ يوسف المطيري - الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي - الطبعة الأولى - ٢٠١٣- صفحه ٣١٢ وما بعدها.

(١٧) MINIMUM AGES OF CRIMINAL RESPONSIBILITY IN THE AMERICAS, https://www.crin.org/en/home/ages/Americas

الاحتياطي وسرية المحاكمات وضرورة سماع رأي المشرف الاجتماعي قبل إصدار الحكم القضائي، كما تبنت تلك التشريعات الأسلوب الوقائي من خلال استحداث مفهوم الحدث المعرض للانحراف ورسم سبل وقاية له، كما أخذت تلك التشريعات بالأسلوب العلاجي حيث قررت تلك التشريعات تدابير إصلاحية وعقوبات جنائية مخففة لمن ينحرف من الأحداث.

وبعد فترة لا بأس بها من التجربة لهذه الخصوصية من الأنظمة والإجراءات، وبعد مطالعة الإحصائيات والبيانات الخاصة بجرائم الأحداث، تبين عدم جدوى هذه الإجراءات في تحقيق الغايات المرسومة، حيث تبين من تلك الإحصائيات تزايد كبير ومخيف في جرائم الأحداث ذات الطابع العنيف (الجرائم الواقعة على النفس) حيث تقدر هذه الزيادة في الكويت بنحو ١٥٦٪ في عام ٢٠١٦، كما أشارت الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ارتفاع نسبة الجرائم التي يرتكبها الأحداث بشكل عام من ١٩٦٠ إلى ١٩٨٠ بنسبة ٦٢٪، أما جرائم القتل فقد ارتفعت إلى ١٢٨٪، بينما ارتفعت نسبة جرائم السرقة إلى ٥٠٪ وذلك وفقا لإحصائيات وزارة العدل الأمريكية(١٨).

كما أن وسائل الإعلام بدأت تركز على الجرائم التي يرتكبها الأحداث وتجعلها تتصدر نشرات الأخبار والصحف، وتقوم بشكل أسبوعي بنشر التقارير والإحصائيات التي تضعها وزارة العدل عن نسبة ونوعية جرائم الأحداث والتي كانت تأخذ منحى تصاعدياً فقد كانت إحصائيات وزارة العدل تشير إلى ارتفاع نسبة جرائم الأحداث بشكل عام وجرائم السرقة والعنف مثل جرائم القتل والشروع في القتل والإيذاء البليغ بشكل خاص، وتقارير العقوبات التي تطبقها محاكم الأحداث تشير إلى أن محكمة الأحداث تتعامل بمنتهى الرأفة واللين مع الأحداث الجانحين، وقد ساهمت هذه العوامل في البحث عن أساليب تشريعية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ومكافحتها، لذلك ابتدع المشرع الأمريكي وسيلة في حقيقتها تمثل الرجوع إلى الأصل العام وهو محاكمة الحدث كبالغ متى توافرت ظروف ومبررات معينة.

إشكالات الدراسة وتساؤلاتها:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل محاكمة الحدث كبالغ كوسيلة تشريعية لمكافحة ظاهرة التزايد الإجرامي الذي ينطوي على عنف لدى الأحداث من خلال التعرض للأسئلة الآتية:

(١٨) http://uk.sagepub.com/sites/default/files/uom-binaries/19434_Section_I.pdf

- ما الأحداث التاريخية التي كانت منشأ الوسيلة القانونية محل الدراسة (محاكمة الحدث كبالغ)؟
- ما مدى دستورية إجراءات محاكمة الحدث كبالغ؟
- ما مدى ملاءمة هذه الوسيلة في ضوء السياسة العقابية؟
- ما الضوابط القانونية لاتباع سبيل محاكمة الحدث كبالغ؟
- ما الإجراءات الجنائية الواجب اتباعها في القضاء بإحالة الحدث لمحكمة البالغين تمهيداً لمحاكمته؟
- ما الآثار القانونية المترتبة على محاكمة الحدث كبالغ؟

نطاق الدراسة وأسلوبها:

تتناول هذه الدراسة في موضوعها من خلال أسلوب التحليل والمقارنة وذلك على نطاق نظامين قانونيين (النظام الأمريكي والكويتي) وكلاهما ينتمي إلى عائلة قانونية مختلفة (العائلة الأنجلوسكسونية والعائلة اللاتينية)، ويأتي وجه هذه المقارنة باعتبار أن قانون الأحداث الكويتي يأتي بحكم قريب من حيث محاكمة الأحداث أمام محكمة البالغين. لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى بيان مواطن الضعف والقوة في كلا النظامين القانونيين، ومحاولة المزج بين أحكامهما للوصول إلى صيغة توافقية من الأحكام القانونية.

خطة الدراسة:

سيتم تناول هذه الدراسة من خلال الخطة الآتية:

المطلب الأول: نظرة تاريخية لنشأة قوانين الأحداث ومحاكمهم في الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: الحاجة التشريعية لمواجهة جُناح الأحداث ذوي الخطورة الإجرامية.

المطلب الثالث: مدى دستورية وملاءمة معاملة الأحداث كمعاملة البالغين.

المطلب الرابع: الإطار القانوني لإحالة الأحداث إلى محاكم البالغين.

المطلب الخامس: الآثار القانونية المترتبة على معاملة الحدث كبالغ.

المطلب الأول
تطور قوانين الأحداث ومحاكمهم في الولايات المتحدة الأمريكية

لاقى النظام القانوني لمحاكمة الأحداث اهتمام العديد من الباحثين بسبب التعديلات التشريعية التي أدخلت عليه خلال القرن الماضي والقرن الحالي، حيث مر قضاء الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية بثلاث مراحل تاريخية، امتازت كل مرحل بطابع خاص ساهمت في بلورة الشكل الحديث لقضاء الأحداث، وهذه المراحل هي:

الفرع الأول
محاكمة الأحداث قبل نشأة محاكم الأحداث الأمريكية

لم يكن القانون الأمريكي قبل إنشاء محاكم الأحداث في بداية القرن العشرين يتعامل مع الأحداث الذين يرتكبون الجرائم بطريقة تختلف عن تعامله مع مرتكبي الجرائم البالغين، حيث كان القانون الأمريكي في تلك الفترة يعتبر الطفل مسؤولاً جنائياً عن تصرفاته بمجرد بلوغه سن السابعة، وبالتالي كان يتم محاكمة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم سبع سنوات ومعاقبتهم كالبالغين، وعليه كان يتم في تلك الفترة تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال الذين يرتكبون جرائم قتل والذين تبلغ أعمارهم سبع سنوات أو أن يتم حبسهم مدى الحياة، وبالتالي يتحملون ذات العواقب التي يتحملها البالغون(١٩).

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية حتى القرن التاسع عشر لم تكن تعرف السجون الخاصة بالأحداث، حيث كان يتم حبس الأحداث الجانحين الذين تبلغ أعمارهم سن سبع سنوات في السجون المخصصة للبالغين، وعلى الرغم من وحشية هذا الإجراء حيث إن فكرة إعادة التأهيل تختلف عند الأحداث عنها عند البالغين، فالبرامج التعليمية والإصلاحية التي يحتاجها الأطفال تختلف بشكل كبير عن البرامج التأهيلية التي يتم تطبيقها على البالغين، إلا أن القانون الأمريكي في تلك الفترة لم يكن يميز بين الأطفال والبالغين من حيث طبيعة العقوبة وكيفية تنفيذها(٢٠). وعلى الرغم من تلك السياسة التشريعية الجنائية في معاملة الأحداث والتي كانت سائدة في تلك الفترة، فقد كانت التشريعات تسمح للقاضي بدراسة الحالة العقلية للطفل

(١٩) Wiley B. Sanders, Juvenile Offenders for a Thousand Years 60, at 318, (1970).

(٢٠) Sanford J. Fox,.Juvenile Justice Reform: An Historical Perspective, 22 Stan. L. Rev. 1187, 1190 (1970).

والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ومدى قدرته على فهم النتائج المترتبة على أفعاله ليقوم بتخفيف العقوبة(٢١).

وقد استمرت معاملة الأحداث الذين يرتكبون جرائم بطريقة مساوية للمعاملة التي يحصل عليها البالغون في الولايات الأمريكية حتى بداية القرن التاسع عشر عندما بدأ المجتمع الأمريكي ينظر للأحداث بشكل مختلف وذلك بعد نجاح المعنيين بحقوق الأطفال وجمعيات الدفاع عن الطفولة بإقناع المجتمع الأمريكي بأن الأطفال حتى سن معين يجب أن يعاملوا من الناحية القانونية بطريقة مختلفة عن الطريقة التي يعامل بها القانون البالغين(٢٢) بسبب عدم اكتمال مداركهم وعدم قدرتهم على فهم و إدراك العواقب التي يمكن أن تترتب على تصرفاتهم، كما أن الأحداث الجانحين يجب أن يحاكموا في محاكم جنائية منفصلة عن المحاكم المخصصة للبالغين إلى جانب ضرورة حبس الأحداث الذين تتم إدانتهم في سجون تختلف عن سجون البالغين؛ لأن عملية تأهيلهم تختلف عن عملية تأهيل البالغين؛ لذلك بدأت المطالبات بضرورة إنقاذ الأحداث الجانحين وذلك بحبسهم في سجون مستقلة تحتوي على برامج تأهيلية وتعليمية تتناسب مع أعمارهم ليعودوا أفراداً منتجين ومستقيمين في المجتمع بدلاً من تدميرهم وذلك بإرسالهم إلى سجون البالغين(٢٣).

وقد ساعدت نتائج الدراسات والبحوث التي أجريت على الأحداث الجانحين في تلك الفترة الشعب الأمريكي على تقبل فكرة أن يعامل الأحداث الذين يرتكبون جرائم بطريقة مختلفة عن البالغين الذين يرتكبون جرائم، حيث أشارت نتائج هذه الدراسات إلى أن الأسباب التي تدفع الأطفال إلى ارتكاب الجرائم تختلف بشكل واضح وكبير عن الأسباب التي تدفع البالغين إلى سلوك طريق الجريمة(٢٤).

---

(٢١) على سبيل المثال في عام ١٦٥٠ كان القانون في ولاية كناتيكت يقرر عقوبة الإعدام للأطفال الذين يقومون بضرب أمهاتهم أو آبائهم إلا إذا ثبت أن الوالدين كانا يهملان في رعايته.
Wiley B. Sanders, Juvenile Id, P. 318.

(٢٢) Christine T. Greenwood,.Holding Parents Criminally Responsible for the Delinquent Acts of Their Children: Reasoned Response or "Knee-Jerk Reaction" ?, 23 J. Contemp. L. 401, 413-22 (1997).

(٢٣) Sanford J. Fox, Juvenile Justice Reform: An Historical Perspective, 22 Stan. L. Rev. 1187, 1190 (1970).

(٢٤) وفقاً لتلك الدراسات اتضح أن الأسباب التي تدفع الأطفال إلى ارتكاب الجرائم هي الفقر والإهمال الأسري، حيث أكدت نتائج الأبحاث بأن الغالبية العظمي من الأحداث الجانحين التي شملتهم الدراسات والأبحاث يعانون من تفكك أسري أو فقر أو أنهم من الأطفال المهملين أو =

وبالفعل بدأت جهود الجمعيات المعنية بحماية الأطفال تؤتي ثمارها عندما بدأت ولاية نيويورك[٢٥] في عام ١٨٢٤ بتطبيق المقترح الخاص برئيس جمعية منع القسوة على الأطفال (Jerry Elbrigde) والذي يقضي بإيجاد بدائل لعملية سجن الأحداث الجانحين مع البالغين وذلك بإنشاء ملاجئ وبيوت لوضع الأطفال الذين يرتكبون جرائم بها بدلاً من وضعهم في السجون الخاصة بالبالغين، ووضع برامج تأهيلية وتعليمية لمساعدتهم على عدم العودة إلى سلوك الجريمة، كما أن الاقتراح كان يقضي بأن يتم إرسال الأحداث الجانحين إلى ملاجئ وبيوت خارج ولاياتهم ليتم إعادة تأهيلهم في بيئات أخرى بعيدة ومختلفة عن البيئات التي نشأوا فيها[٢٦].

وفي العام التالي تبنت ولاية ماساتشوستس (بوسطن)[٢٧] الاقتراح وأنشأت ملاجئ وبيوتاً ليتم إرسال الأحداث الجانحين إليها بدلاً من سجنهم في سجون البالغين ليتم إعادة تأهيلهم وفق برامج تعليمية وتدريبية تساهم في إزالة النزعة الإجرامية لديهم[٢٨]. وقد كان قانون إرسال الأحداث الجانحين إلى ملاجئ وبيوت إعادة تأهيل في جميع الولايات يقوم على خمسة مبادئ رئيسة هي:

أولاً: قضائية الإجراءات، يقوم القاضي المختص بنظر الدعوى بعد سماع مرافعة

= الذين يعيشون في بيئات غير ملائمة تربوياً بسبب إجرام أحد الوالدين، كما أشارت هذه الدراسات إلى أن هؤلاء الأطفال يمكن إنقاذهم ومعالجة سلوكهم من خلال محاكمتهم وحبسهم بطريقة تختلف عن البالغين، ووضع البرامج التأهيلية التي تتناسب مع أعمارهم ومع طبيعتهم العقلية والصحية والنفسية.

Wiley B. Sanders, Id, at 345-53

(٢٥) Act of Mar. 29, 1824, ch. 126, [1824] N.Y. Laws 110.

(٢٦) Maggie Gertz, The Road Less Traveled: Using ADR to Help Reform First-Time Juvenile Offenders, 8 CARDOZO J. CONFLICT RESOL. 339, 342 (2006).

(٢٧) Act of Mar. 4, 1826, ch. 182, 3, [1826] Mass. Laws 327.

(٢٨) في عام ١٨٢٩ أنشأت ولاية بنسلفانيا ملاجئ وبيوت الأحداث الجانحين الخاصة بها، وبحلول عام ١٨٤٠ توقفت جميع الولايات الأمريكية عن إرسال الأحداث الذين يرتكبون جرائم ليتم سجنهم في السجون المخصصة للبالغين حيث أنشأت الغالبية العظمي من الولايات الأمريكية ملاجئ وبيوت استقبال الأحداث الجانحين الخاصة بها، أما الولايات التي لم تنشئ ملاجئ وبيوتاً لسجن الأحداث الجانحين فقد كانت قوانينها تنص على ضرورة إرسالهم إلى الولايات التي لديها ملاجئ وبيوت لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين.

Sanford J. Foxa Juvenile Justice Reform: An Historical Perspective, 22 Stan. L. Rev. 1187 P. 10 (1970).

النيابة والدفاع بالحكم بإرسال الحدث الذي يثبت ارتكابه للجريمة إلى أحد الملاجئ والبيوت المخصصة لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين.

ثانياً: فئة محددة، الأحداث الذين تبلغ أعمارهم تمام سبع سنوات وتقل أعمارهم عن السادسة عشرة يجب حبسهم وإعادة تأهيلهم في بيئة معزولة عن المساجين البالغين.

ثالثاً: بيئة مغايرة، إبعاد الأحداث الذين تتم إدانتهم من قبل المحكمة عن البيئة التي نشأوا فيها ليتم إرسالهم إلى الملاجئ والبيوت التي تقع في الولايات الأخرى بهدف إعادة تأهيل هؤلاء الأحداث الجانحين في بيئة تختلف عن البيئة التي نشأوا فيها.

رابعاً: ضابط زمني، المدة التي يجب أن يقضيها الأحداث الجانحون في ملاجئ إعادة التأهيل لا يحددها نوع الجريمة ودرجتها بل درجة استجابة الحدث لعملية إعادة التأهيل.

خامساً: عدم القابلية لفكرة المراجعة القضائية، لا يجوز الطعن بالاستئناف على القرارات الخاصة بالحدث الجانح والتي تصدرها الجهات المخولة قانوناً بإدارة الملاجئ والبيوت الخاصة بإعادة تأهيل الأحداث الجانحين(٢٩).

واستمر العمل بهذه الطريقة التي كان يتم من خلالها إعادة تأهيل الأحدث الجانحين بدلاً من إرسالهم ليتم سجنهم في سجون البالغين حتى عام ١٨٧٠ عندما قضت المحكمة الفيدرالية العليا لولاية إيلينوي في قضية أوكنيل ضد تورنر بعدم دستورية الكثير من الإجراءات القانونية التي ينص عليها قانون إنشاء هذه الملاجئ(٣٠).

---

(٢٩) SOCIETY FOR THE REFORMATION OF JUVENILE DELINQUENTS, ANNUAL REPORT No. 15, P. 9-15, (1840).

(٣٠) في تلك القضية كان الفصل الأول من قانون إرسال الأحداث الجانحين ينص على حق السلطات في ولاية إيلينوي في إرسال الأطفال الذين يتسولون والذين يتسكعون في الشوارع والهاربين من منازل ذويهم بدون محاكمة وذلك كإجراء وقائي، وقد تم إرسال دانييل أوكونيل إلى أحد ملاجئ تأهيل الأحداث في ولاية إيلينوي بسبب ضبطه من قبل شرطة الولاية وهو يتسكع في شوارع مدينة شيكاغو، وقد استطاعت المحكمة الفيدرالية العليا من خلال الدعوى التي رفعها والدا دانييل على سلطات الولاية من مراجعة إجراءات إرسال الأحداث لتتم إعادة تأهيلهم فيها، وقضت بأن سوء حظ الطفل وعدم وجود أبوين للطفل وتشرده لا يعتبر جريمة يعاقب عليها، كما أن الادعاء بمكافحة الجريمة لا يجب أن تتم من خلال مخالفة الإجراءات التي ينص عليها القانون، وأضافت المحكمة أن حق الأطفال في الحرية لا يمكن انتهاكه لأي سبب من الأسباب دون اتباع الإجراءات القانونية التي ينص عليها الدستور الأمريكي والتي =

ويلاحظ أن المشرع الكويتي قد تبنى حكماً قريباً في المادة (٧) من قانون الأحداث الجديد عندما سمح للجنة إدارية يطلق عليها "لجنة رعاية الأحداث" باتخاذ تدابير بحق الحدث المعرض للانحراف متى استدعت مصلحة الحدث ذلك التدبير، ومن هذه التدابير إما تسليم الحدث لوليه، أو توجيه إنذار لمتولي الرقابة على الحدث، أو إيداع الحدث في إحدى مؤسسات رعاية الأحداث، أو إلحاق الحدث بالتدريب المهني، أو إيداع الحدث في مؤسسة علاجية(٣١).

الفرع الثاني
بداية نشأة محاكم الأحداث الأمريكية

أدى حكم المحكمة الفيدرالية العليا لولاية إيلينوي(٣٢) في قضية أوكنيل ضد تورنر بعدم توافق غالبية الإجراءات القانونية لعملية إرسال الأحداث إلى ملاجئ إعادة التأهيل مع مبادئ الدستور الأمريكي، وتوسع السلطات في الولايات في عملية إرسال الأطفال بدون محاكمة إلى ملاجئ إعادة التأهيل ليشمل الأطفال الذين لم يرتكبوا جرائم مثل الأطفال المشردين والذين لا مأوى لهم، كما أدى هذا الأمر إلى قيام المشرع في ولاية إلينوي في تاريخ ١٨٩٩/٧/١ بإصدار أول قانون لإنشاء محكمة الأحداث لتصبح أول ولاية أمريكية تنشئ محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث الذين يرتكبون جرائم(٣٣).

= من أهمها الحق في استئناف الأحكام وتحديد المدة التي يجب على المحكوم عليه قضاؤها في السجن، أي أن حقوق الولاية في إعادة تأهيل المتهمين المحكوم عليهم يجب أن لا يتعارض مع الحقوق والمبادئ التي ينص عليها الدستور.
People ex rel. O'Connell v. Turner, 55 Ill. 280, 281, 8 Am. (1870).

(٣١) د. فايز الظفيري – شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي – الطبعة الرابعة – ٢٠٠٨ – بدون دار نشر – ص٣٦٧.

(٣٢) People ex rel. O'Connell v. Turner, Id.

(٣٣) وقد حددت المادة الأولى من القانون اختصاص المحكمة بقولها: "تختص محكمة الأحداث بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث قبل بلوغهم سن السادسة عشرة في ولاية إيلينوي" وبهذا النص توقفت ولاية إيلينوي عن إرسال الأطفال الذين يرتكبون جرائم لتتم محاكمتهم في محاكم البالغين، كما حدد النص سن الأهلية الجنائية بتمام بلوغ الحدث سن السادسة عشرة، ولكن القانون لم يحدد حداً أدنى لقيام المسؤولية الجنائية، وبذلك تختص محكمة الأحداث في ولاية إيلينوي بنظر الجرائم التي يرتكبها الأطفال داخل حدود الولاية منذ ميلادهم حتى قبل بلوغهم سن السادسة عشرة، وبهذا القانون لا يجوز للسلطات كما في السابق إرسال أي طفل إلى ملاجئ أو بيوت إلا بأمر من محكمة الأحداث وبعد ارتكابه لجريمة منصوص عليها بقانون الولاية.
Illinois Juvenile Court Act 9, [1899] III. Laws 131 (codified as amended at 705 Ill. Comp. Stat. Ann. 405/1-2 (West 1998)).

ومن ناحية أخرى، فإن هذا القانون قد ألزم ولاية إيلينوي بأن تتوقف عن استقبال الأحداث الجانحين الذين يتم إرسالهم من باقي الولايات ليتم إعادة تأهيلهم فيها، وهذا ما جعل البعض يدعي أن الهدف من صدور هذا القانون هو منع السلطات في الولاية من استقبال وتأهيل الأحداث الجانحين من باقي الولايات، حيث يصف البعض بأن ولاية إيلينوي كانت بمثابة مأوى للأطفال المجرمين الذين لا ترغب ولايتهم لهم للبقاء فيها(٣٤).

وقد انتقد بعض المعارضين إصدار هذا القانون بأنه لا يحقق فكرة الردع التي تقوم عليها نظرية العقوبة في القانون الجنائي؛ لأنه يكافئ الأحداث المجرمين بدلاً من معاقبتهم، ومن ثم فإن هذا القانون من المؤكد أنه سوف يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة التي يرتكبها الأحداث(٣٥)، كما أنه لم يراع حقوق المتهم التي ينص عليها الدستور مثل حق المتهم في المحاكمة من قبل هيئة محلفين، وحق المتهم في التزامه الصمت(٣٦)، وحقه في الطعن بالاستئناف على الأحكام، وباقي الإجراءات القانونية الجنائية الأخرى، إلا أن البعض رد على هذا النقد بأن هدف هذا القانون هو منع السلطات من محاكمة الأحداث في محاكم البالغين وإرسال الأحداث إلى ملاجئ التأهيل

(٣٤) ونرى أنه مهما كانت أهداف المشرع من إصدار هذا القانون فإنه بالفعل قد احتوى على العديد من النصوص التي تهدف بالفعل إلى مساعدة وعلاج وإعادة تأهيل الأطفال الذين تدفعهم ظروف البيئة الأسرية السيئة التي نشأوا فيها إلى ارتكاب جرائم ليعودوا أفراداً فاعلين وصالحين ومنتجين في المجتمع بدلاً من معاقبتهم على جرائم قد تكون دفعتهم لارتكابها الظروف الأسرية السيئة والمفككة التي عاشوا فيها، ومن هذه النصوص التي تلزم محكمة الأحداث بضرورة وضع الحدث الذي تحكم عليه في الملجأ المناسب لحالته النفسية والصحية، وذلك بعد أن تقوم المحكمة بدراسة الظروف الأسرية والنفسية والصحية التي نشأ فيها الحدث، والنص الذي يحظر على السلطات حبس الحدث في قسم الشرطة إلا في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو بالحبس المؤبد، وإذا تم حبس الحدث في الحالتين المشار إليهما فإنه على مسئول قسم الشرطة عدم حبس الحدث مع المحبوسين البالغين، والنصوص التي تؤكد على مراعاة ظروف الأحداث وضرورة حمايتهم قبل مراعاة ظروف المجتمع وحمايته.

Julianne P. Sheffer, Note, Serious and Habitual Juvenile Offender Statutes: Reconciling Punishment and Rehabilitation Within the Juvenile Justice System, 48 Vand. L. Rev. 479, 482 (1995).

(٣٥) المرجع السابق.

(٣٦) د. فايز الظفيري – المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي – الطبعة الأولى – ٢٠٠١ – لجنة التأليف والتعريب والنشر بجامعة الكويت – ص٢٠٨.

بدون محاكمة(٣٧)، كما أن أغلب الدراسات تشير إلى أن الأغلبية العظمي من الأحداث الجانحين دفعتهم الظروف الأسرية والبيئة والاجتماعية التي نشأوا فيها إلى سلوك طريق الجريمة، ومن ثم من الطبيعي أن يركز قانون الأحداث على معالجة هذه الظروف من خلال وضع الحدث في البيئة المناسبة لتتم إعادة تأهيله وإزالة تأثير الظروف الاجتماعية السيئة التي نشأ فيها والتي دفعته إلى ارتكاب السلوك الخطأ للقضاء على روح الإجرام التي تكونت لديه بسبب ظروفه، ليعود مواطناً صالحاً وفاعلاً ومنتجاً في مجتمعه، وهذا هو الهدف النهائي لإنشاء المحكمة وإصدار القانون(٣٨).

وفي عام ١٩٠٢ أي بعد ثلاث سنوات من إنشاء محكمة الأحداث في ولاية إيلينوي أنشأت ولاية نيويورك محكمة الأحداث الخاصة بها(٣٩).

وفي عام ١٩٠٩ بدأت الانتقادات توجه إلى القانون بسبب طريقة محاكمة الأحداث حيث كانت محاكمتهم تتم بذات الإجراءات التي تتم بها محاكمة البالغين ولكن أمام محكمة أحداث، حيث طالب المهتمون بحقوق الأطفال وجمعيات حماية الطفل في ولاية نيويورك بضرورة فصل محكمة الأحداث عن محكمة البالغين ليستقل الأحداث بمحكمة مستقلة ومنفصلة عن محكمة البالغين، لأن الإجراءات القانونية والضمانات القضائية التي يعامل بها الأحداث يجب أن تختلف عن تلك الإجراءات المعمول بها في محاكم البالغين بسبب عدم اكتمال مدراك الأحدث العقلية وعدم فهمهم لطبيعة تصرفاتهم، وبالفعل نجح المدافعون عن حقوق الأطفال في مساعيهم، حيث قامت ولاية نيويورك في عام ١٩٢٢ بإنشاء أول محكمة جنائية مستقلة لمحاكمة الأحداث الذين يرتكبون جرائم، والذين لم تبلغ أعمارهم تمام ستة عشر عاماً(٤٠).

إلا أن القانون الجديد لإنشاء محكمة الأحداث المستقلة نص على حق المحكمة

---

(٣٧) Robinson v. Wayne Circuit Judges, 115 N.W. 682 (Mich. 1908). See also Julian W. Mack, The Juvenile Court, 23 Harv. L. Rev. 111, 112 (1910).

(٣٨) Julian W. Mack, The Juvenile Court, 23 Harv. L. Rev. 104, 106 (1910).

(٣٩) هذا وقد نشأت هذه المحاكمات بعد الانتقادات التي وجهت لها لعدم وجود محكمة لمحاكمة الأحداث الجانحين على الرغم من اعتبارها الولاية الأكثر إرسالاً للإحداث الجانحين إلى الولايات الأخرى، وقد نص قانون إنشاء محكمة الأحداث لولاية نيويورك على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأحداث الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة، ولكن المحكمة لم تكن مستقلة بل كانت فرعاً من المحكمة الجنائية لمحاكمة البالغين، وتسري عليها ذات الإجراءات القانونية والإدارية والضمانات التي تسري على محكمة البالغين.
N. Y. Laws, 1902, ch. 590.

(٤٠) N.Y. PENAL LAW 2186 (McKinney 1909) (amended 1949, 1950, 1956, 1962).

التي تنظر الدعوى بأن تحيل الحدث الذي يبلغ عمره خمسة عشر عاماً إلى محكمة البالغين ليحاكم بها كبالغ إذا كانت الجريمة التي ارتكبها يعاقب عليها القانون بالإعدام أو بالحبس المؤبد بدون إمكانية إطلاق السراح، ومن هنا تكوّن المبدأ القانوني الذي يعرف بمحاكمة الأحداث كبالغين عند ارتكابهم جرائم معينة والمعمول به في القانون الأمريكي في الوقت الحالي، وبذلك أصبحت ولاية نيويورك أول ولاية تعمل بهذا المبدأ المثير للجدل في الوقت الحالي في الولايات المتحدة(٤١).

وفي عام ١٩٠٦ قامت ولاية ماساتشوستس (بوسطن) بإصدار القانون الخاص بإنشاء محكمة الأحداث الخاص بها والتي تعد ثالث محكمة أحداث يتم إنشاؤها بعد ولاية إيلينوي وولاية نيويورك، وبحلول عام ١٩١٧ كانت جميع الولايات الأمريكية قد أصدرت قوانين إنشاء محاكم أحداث خاصة بها(٤٢). ولم يعرف المشرع الكويتي محكمة الأحداث إلا في عام ١٩٨٣ حينما صدر القانون رقم (٣) لسنة (١٩٨٣)، حيث أنشئت محكمة من درجة واحدة ضمن التنظيم القضائي وجعلت أحكامها قابلة للطعن أمام محكمتي الاستئناف العليا والتمييز(٤٣).

الفرع الثالث
طريقة محاكمة الأحداث بعد نشأة محاكم الأحداث الأمريكية

كانت نقطة التحول في قضاء الأحداث الأمريكي مع بداية الستينات من القرن الماضي عندما بدأت مطالبات القانونيين وجمعيات حماية الأطفال بضرورة مراجعة نصوص وإجراءات قانون الأحداث للتأكد من توافقها مع الدستور، خصوصاً بعد تعسف السلطات مع الأحداث وخروج القانون عن الهدف الذي وضع من أجله وهو التوفيق بين إعادة تأهيل الحدث الجانح ومراعاة التطبيق السليم لنصوص القانون الجنائي، وحصول الأحداث الذين تتم محاكمتهم على الضمانات الدستورية التي يتمتع بها البالغون في محاكمهم(٤٤)، مثل حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق

(٤١) 2194, 486.

(٤٢) MARCIA JOHNSON, JUVENILE JUSTICE, 17 Whittier L. Rev. 713 1995, at 8.

(٤٣) د. فاضل نصرالله ود. أحمد السماك - شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - الطبعة الثانية - ٢٠١١ - بدون دار نشر - ٤٤٩.

(٤٤) Eric K. Klein, Dennis the Menace or Billy the Kid: An Analysis of the Role of Transfer to Criminal Court in Juvenile Justice, 35 Am. Crim. L. Rev. 371, 377-81 (1998).

والمحاكمة، وحق المتهم في طلبه أن تتم محاكمته من قبل هيئة محلفين، وحق المتهم في مواجهة الشهود، وعدم جواز أن يكون المتهم شاهداً ضد نفسه وما يعرف بعدم جواز تجريم الذات وحق المتهم في استئناف الأحكام، وعدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجريمة مرتين، وضرورة مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الجزاء أثناء التحقيق مع المتهم وأثناء محاكمته، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون قرار الاتهام والإدانة مبنياً على دليل واضح لا يدع مجالاً للشك، حيث كان الأحداث في تلك الفترة لا يحصلون على كل هذه الحقوق الدستورية، ولعل السبب في هذا الأمر يعود إلى تركيز قانون إنشاء محكمة الأحدث عند بداية وضعه على مسألة إعادة تأهيل الحدث الذي دفعته الظروف إلى ارتكاب الجريمة ليعود فرداً مستقيماً وفاعلاً في مجتمعة أكثر من مسألة تطبيق العقاب عليه ومراعاة الإجراءات القانونية(٤٥).

وبالفعل استطاعت المحكمة الفيدرالية العليا من خلال ما يعرض عليها من طعون قضائية أن تراجع نصوص قانون إنشاء محاكم الأحداث وإجراءات عمل تلك المحاكم وذلك للتأكد من مدى توافقها مع الدستور، ومع ثورة مراجعة المحكمة الأمريكية العليا لدستورية القوانين والتي بدأت في الأوساط القانونية والقضائية الأمريكية منذ بداية ستينات القرن الماضي، حيث بدأت المحاكم الفيدرالية للولايات إصدار مجموعة من الأحكام في صالح الأحداث المتهمين بجرائم جنائية(٤٦).

---

(٤٥) Fare v. Michael, 442 U.S. 707 (1979); Breed v. Jones, 421 U.S. 519 (1975); McKeiver v. Pennsylvania, 403 U.S. 528 (1971); In re Winship, 397 U.S. 358 (1970); In re Gault, 387 U.S. 1 (1967).

(٤٦) ومن ذلك عندما حكمت المحكمة الفدرالية العليا في عام ١٩٦١ بأحقية المتهم الحدث في الاستعانة بمحام خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وفي عام ١٩٦٧ أقرت المحكمة الفدرالية مجموعة من الحقوق للأحداث مثل ضرورة وجود فترة زمنية كافية بين توجيه الاتهام للحدث وتحديد جلسة الاستماع لتقرير إحالة الحدث إلى محكمة البالغين أو استمرار محاكمته من قبل محكمة الأحداث، وضرورة إخطار والدي الحدث أو الوصي عليه بتاريخ جلسة الاستماع والحكم بالإحالة، وعدم جواز أن يكون الحدث شاهداً ضد نفسه، وفي عام ١٩٧٠ أكدت المحكمة الفدرالية العليا بأن الأحداث يجب أن يحصلوا على ذات الحقوق التي ينص عليها التعديل الرابع عشر والتي يتمتع بها البالغون، والمتمثلة في ضرورة مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون الجزاء والمتعلقة بمسائل الإثبات بأن يستند دليل إدانة الحدث على اعتقاد لا يدع مجالاً للشك بأنه هو من ارتكب الجريمة، وأخيراً في عام ١٩٧٥ حكمت المحكمة الفدرالية العليا بحق الأحداث في الحصول على الضمانات المنصوص عليها في التعديل الخامس من الدستور الأمريكي والمتمثل بعدم جواز محاكمة الحدث عن ذات الجريمة مرتين. وبذلك تحولت محكمة الأحداث - وبعد أن كانت مجرد محكمة مدنية تركز =

المطلب الثاني
الحاجة التشريعية لمواجهة جنوح الأحداث ذوي الخطورة الإجرامية

يمكن القول إن فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي اتسمت بأنها فترة الإصلاح الدستوري والإجرائي لمحاكم الأحداث لتتشابه مع محكمة البالغين من حيث الضمانات الدستورية التي نص عليها دستور الولايات المتحدة الأمريكية للمتهمين، مع احتفاظ محكمة الأحداث بالخاصية المميزة لها والمتمثلة في الرفق والتساهل مع الأحداث، والتركيز على مسألة إعادة تأهيل الحدث ومعالجة الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أكثر من التركيز على تحقيق الردع، وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن محكمة الأحداث يجب أن تغير من طريقة عملها وتركز على الجانب العقابي لتحقيق مسألة الردع أكثر من تركيزها على مسألة معالجة ظروف ارتكاب الحدث للجريمة وإعادة تأهيله والتي تختص بها مراكز تدريب الأحداث وجمعيات حماية الأطفال، خصوصاً بعد الضمانات الدستورية التي منحتها المحكمة الفيدرالية العليا للأحداث، وإلا سوف يؤدي هذا التساهل إلى ارتفاع معدلات الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

وتزايدت الانتقادات على عمل محكمة الأحداث خلال فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي بعد أن ساوت المحكمة الفيدرالية العليا بين الضمانات الدستورية للأحداث والضمانات التي يحصل عليها البالغون، وقد استندت الانتقادات على أمرين: **الأول**: إن معدلات جرائم الأحداث بدأت في الارتفاع خلال تلك الفترة كما زادت وتيرة العنف في جرائم الأحداث، **والثاني**: إنه من الواجب على محكمة الأحداث أن تركز على حماية المجتمع عن طريق تحقيق الردع وذلك عن طريق التشدد في مسألة عقاب الأحداث الجانحين، خصوصاً بعد أن حصل الأحداث على الضمانات الدستورية التي يحصل عليها البالغون(٤٧).

وقد ساعدت وسائل الإعلام خلال تلك الفترة على تضخيم إحصائيات الجرائم

= بشكل أساسي على مسألة إعادة تأهيل الحدث أكثر من مسألة عقابه، ويتمتع فيها القاضي بسلطة تقديرية واسعة جداً في تقرير توجيه الاتهام والإدانة والعقوبة دون أية حقوق في المقابل للحدث - إلى محكمة يتمتع فيها الحدث بكافة الحقوق التي يتمتع بها البالغون في مقابل سلطة مقيدة للقاضي.

(٤٧) Ralph A. Rossum, Holding Juveniles Accountable: Reforming America's ''Juvenile Injustice System,'' 22 Pepp. L. Rev. 907 (1995).

التي يرتكبها الأحداث مما ترتب على ذلك إثارة قلق المجتمع والرأي العام، حيث أشارت الإحصائيات إلى ارتفاع نسبة الجرائم التي يرتكبها الأحداث بشكل عام من ١٩٦٠ إلى ١٩٨٠ بنسبة ٦٢٪، أما جرائم القتل فقد ارتفعت إلى ١٢٨٪، بينما ارتفعت نسبة جرائم السرقة إلى ٥٠٪ وذلك وفقا لإحصائيات وزارة العدل الأمريكية(٤٨)، كما أن وسائل الإعلام بدأت تركز على الجرائم التي يرتكبها الأحداث وتجعلها تتصدر نشرات الأخبار والصحف، وتقوم بشكل أسبوعي بنشر التقارير والإحصائيات التي تضعها وزارة العدل عن نسبة ونوعية جرائم الأحداث والتي كانت تأخذ منحى تصاعدياً، فقد كانت إحصائيات وزارة العدل تشير إلى ارتفاع نسبة جرائم الأحداث بشكل عام وجرائم السرقة والعنف مثل جرائم القتل والشروع في القتل والإيذاء البليغ بشكل خاص، وتقارير العقوبات التي تطبقها محاكم الأحداث تشير إلى أن محكمة الأحداث تتعامل بمنتهى الرأفة واللين مع الأحداث الجانحين، حيث يرى بعض القانونين أن سبب تساهل محكمة الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعود إلى أن الهدف من إنشاء محكمة الأحداث هو أن يعامل الأحداث الذين يرتكبون جرائم بشكل مستقل ومختلف عن البالغين، ولكي تتم معالجة ظروف ارتكابهم للجرائم وأسبابها من خلال إعادة تأهيلهم، لذلك فإن قانون الأحداث في جميع الولايات الأمريكية يركز على عملية إعادة التأهيل أكثر من تركيزه على مسألة تحقيق الردع، ومن ثم يجب تغيير قانون الأحداث لكي يستطيع القاضي تشديد العقوبات على الأحداث الجانحين وتحقيق الردع(٤٩).

---

(٤٨) Howard N. Snyder and Melissa Sickmund, Juvenile Offenders and Victims: 1999 National Report, at 126 (Washington, D.C.: Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention 1999). And See, Lisa S. Beresford, Is Lowering The Age At Which Juveniles Can Be Transferred To Adult Criminal Court The Answer To Juvenile Crime? A State by State Assessment, 37 San Diego L. Rev. 783, 795 (Summer 2000). And See, AUGUST, ROBIN, A Study of Juveniles Transferred for Prosecution to the Adult System. Miami, Fla.: Office of the Dade-Miami Criminal Justice Council, (1981). And See BISHOP, DONNA M., CHARLES E. FRAZIER, and JOHN C. HENRETTA "Prosecutorial Waiver: Case Study of a Questionable Reform," Crime & Delinquency 35:179-201, (1989).

(٤٩) ومن ناحية أخرى يعتقد البعض أن وسائل الإعلام كانت تتعمد تضخيم إحصائيات جرائم الأحداث بهدف إيجاد مادة للنقاش وزيادة المبيعات، حيث إن بعض الإحصائيات التي تجاهلتها وسائل الإعلام كانت تشير إلى أن كثيرا من الأحداث الذين تتم محاكمتهم في محاكم البالغين يحصلون على عقوبات أقل بكثير من التي كان من المفترض أن يحصلوا عليها لو أنهم حوكموا في محاكم الأحداث. لمزيد من التفصيل انظر:
Elizabeth S. Scott & Laurence Steinberg, Blaming Youth, 81 Tex. L. Rev. 799, 807 (2003).

وقد بدأ الرأي العام الأمريكي يميل بقوة في تلك الفترة إلى التشدد مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم، وذلك عن طريق المطالبة بـتخفيض عمر الحدث الذي يرتكب جريمة، وتوسيع دائرة الجرائم التي تستوجب إحالة الحدث إلى محكمة البالغين ليحاكم كبالغ، وقد كان يغذي هذا التوجه وسائل الإعلام التي لم تخل يوماً من الإشارة إلى جرائم يرتكبها الأحداث في مختلف الولايات الأمريكية(٥٠).

وبالفعل بلغت مطالبات التشدد مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم ذروتها عندما ارتكب حدث يدعى ويلي بوسكت(٥١) والذي يبلغ خمس عشرة سنة سلسلة من جرائم القتل في ولاية نيويورك في شهر مارس ١٩٧٨ شغلت الرأي العام الأمريكي لوقت طويل، حيث ارتكب جريمتي قتل، الأولى أطلق النار مرتين على رأس متشرد كان نائماً على كرسي في مترو الأنفاق وسرق ساعته وخاتمه وخمسة عشر دولاراً كانت في جيبه وغادر مكان الجريمة، وبعد أسبوع ارتكب ويلي الجريمة الثانية وقتل شخصاً وأصاب آخر في محيط مترو الأنفاق الذي ارتكب فيه الجريمة الأولى(٥٢) وقد شغلت هذه الجرائم الرأي العام لفترة طويلة حيث أطلقت وسائل الإعلام على ويلي لقب "الطفل الجزار" بسبب قصر قامته وبراءة ملامح وجهه، وقد حوكم ويلي من قبل محكمة أحداث نيويورك كحدث لأن عمره لم يبلغ العام السادس عشر والذي يعتبر العمر الذي يستوجب إحالة الحدث إلى محكمة البالغين ليحاكم كبالغ، كما أن جريمته تم تكييفها بأنها جريمة قتل من الدرجة الثانية (قتل عمد) وليس من الدرجة الأولى(قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد)(٥٣) وقد صدم الرأي العام في الولايات المتحدة بشكل عام وفي نيويورك بشكل خاص للمرة الثانية عندما حكم القاضي على

(٥٠) Howard N. Snyder, Juvenile Arrests 1996, Juv. Just. Bull. (Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention, Washington, D.C.), P. 11, Nov. 1997.

(٥١) Eric K. Klein, Note, Dennis the Menace or Billy the Kid: An Analysis o fthe Role o f Transfer To Criminal Court in Juvenile Justice, 35 Am. CRIM. L. Rev. 371, 383 (1998).

(٥٢) Travis Johnson, All Children Are Created Equal Too: The Disparate Treatment o f Youth Rights in America, 15 CUNY L. Rev. 173, 182 (2011).

(٥٣) Michelle Haddad, Note, Catching Up: The Need for New York State To Amend Its Juvenile Offender Law To Reflect Psychiatric, Constitutional and Normative National Trends Over the Last Three Decades, 7 Cardozo Pub. L. Pol'y& ethics J. at 456.(2009).

ويلي بالحبس خمس سنوات وهي الحد الأقصى لعقوبة القتل من الدرجة الثانية في قانون أحداث نيويورك(٥٤).

وقد عززت هذه الجريمة مطالبات المنادين بضرورة إصلاح قضاء الأحداث، وبالفعل وبعد ضغط الرأي العام على المشرع في ولاية نيويورك، بدأ المشرع بتبني مقترحات بتعديلات تشريعية مفادها محاكمة الأحداث أمام محاكم البالغين متى توافرت ظروف معينة.

في عام ١٩٨٠ صدر قانون ولاية نيويورك والذي ينص بفقرته الأولى على تخفيض سن الحدث الذي يرتكب جريمة والذي تتم إحالته إلى محكمة البالغين ليحاكم كبالغ من عمر السادسة عشرة إلى عمر الثالثة عشرة في حالة الجرائم الخطرة مثل جرائم القتل بمختلف درجاته والجرائم الجنسية إذا كانت عقوبتها تشكل جناية، وإلى عمر الخامسة عشرة في حالة جرائم القتل الخطأ والخطف والسطو والسرقة وحيازة السلاح داخل مدرسة والحرق والاعتداء البليغ والجرائم الجنسية إذا كانت عقوبتها تشكل جنحة والشروع في القتل. كما قرر ذات القانون بفقرته الثانية على أن ينقل الحدث الذي تتم إدانته من قبل محكمة البالغين إلى السجون المخصصة للبالغين لينفذ العقوبة المحكوم بها فيها كبالغ، ويعامل الحدث نفس معاملة البالغ بالنسبة للعقوبات التبعية.

وبدأت المطالبات بإصلاح قضاء الأحداث والتعامل مع الجرائم الخطرة التي يرتكبها الأحداث بطريقة مختلفة تزداد في باقي الولايات خلال ثمانينات القرن الماضي، والضغط على المشرعين لإصدار قوانين تخفض من عمر إحالة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى محكمة البالغين، وتوسيع دائرة الجرائم التي تستوجب الإحالة إلى محكمة البالغين، وقد كان للأحداث أنفسهم الفضل في تحقيق هذه المطالبات بسبب عنف الجرائم التي ارتكبوها خلال تلك الفترة، ومع منتصف الثمانينات كانت جميع الولايات الأمريكية قد أصدرت قوانينها الخاصة والتي تخفض من عمر إحالة الحدث الذي يرتكب جريمة، وتزيد من نوعية ودرجات الجرائم التي تستوجب إحالة الحدث إلى

(٥٤) بعد مرور ثلاثة أشهر من خروجه من سجن الأحداث ألقي القبض على ويلي أيكة أثناء ارتكابه لجريمة سطو ومن ثم تم حبسه، وأثناء فترة حبسه الثانية ارتكب مجموعة جرائم داخل سجن الأحداث أدت إلى الحكم عليه بمجموعة عقوبات وصلت إلى خمس وعشرين سنة مما يعكس الروح الإجرامية المتأصلة لدى هذا الحدث.
http://www.nytimes.com/2008/09/23/nyregion/23inmate.html?pagewanted=all&_r=0

محكمة البالغين ليحاكم كبالغ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتفق على عمر معين لإحالة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى محكمة البالغين، كما أنها لم تتفق على نوعية ودرجات الجرائم التي تستوجب الإحالة(٥٥).

المطلب الثالث
مدى دستورية وملاءمة معاملة الأحداث كمعاملة البالغين

لم تخل مسألة محاكمة الحدث كبالغ في المحاكم الأمريكية من النقاش وفي بعض الأحيان من الجدال في المؤتمرات الخاصة بحماية الأطفال وفي جميع وسائل الإعلام، حيث كان النقاش دائماً يرتكز على أمرين مهمين، الأول: هو مدى دستورية إجراءات محاكمة الحدث كبالغ، والثاني مدى ملاءمة معاملة الحدث كبالغ.

الفرع الأول
مدى دستورية إجراءات محاكمة الحدث كبالغ

إلى وقتنا هذا، لم تتوقف مناقشة مسألة مدى دستورية محاكمة الأحداث كبالغين أمام المحكمة الفيدرالية العليا، كما لم يتوقف النقاش منذ بداية تبني مقترح محاكمة الأحداث كبالغين من قبل ولاية نيويورك في عام ١٩٢٢ عن المثالب الدستورية بشأن إجراءات تحويل الأحداث لمحاكم البالغين في المحاكم الأمريكية، بالإضافة إلى أن جمعيات حماية الأطفال والمهتمين بالدفاع عن الأطفال لا يزالون يؤكدون على أن مسألة إحالة الأحداث إلى محاكم البالغين وسجنهم في سجون البالغين إنما تشكل مخالفة صريحة للدستور الأمريكي والقواعد العامة للقانون والأعراف الدولية، وعلى الرغم من هذه الاعتراضات نجد أن الأحكام التي صدرت من المحكمة الفيدرالية العليا والتي تؤكد صحة إجراءات إحالة الأحداث إلى محكمة البالغين تعد دستورية متى تطابقت مع ثلاثة ضوابط دستورية هي:

أولاً – ضرورة احترام إجراءات إحالة الحدث لمحكمة البالغين للحقوق الواردة في نص التعديل الخامس من الدستور الأمريكي:

ينص التعديل الخامس من الدستور الأمريكي على أنه "لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جناية أو جريمة شائنة أخرى، إلا تبعاً لصدور قرار اتهامي

(٥٥) http://www.ncsl.org/research/civil-and-criminal-justice/juvenile-age-of-jurisdiction-and-transfer-to-adult-court-laws.aspx

أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى، ولا يجوز اتهام أي شخص بنفس الجرم مرتين، فتتعرض حياته أو أعضاء جسده للخطر، كما لا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه، ولا أن يحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية "(٥٦).

لم تكن محكمة الأحداث تراعي شروط التعديل الخامس والمتعلقة بحقوق المتهم منذ بداية إنشائها في عام ١٩٢٢ وحتى منتصف الستينيات من القرن الماضي، وذلك عندما أتيحت الفرصة للمحكمة الفيدرالية العليا لمراجعة إجراءات محكمة الأحداث لإصلاح الخلل الدستوري في الكثير من إجراءاتها والتي لا تتوافق مع متطلبات التعديل الخامس من الدستور الأمريكي. في عام ١٩٦٧، قضت المحكمة الفيدرالية العليا في قضية (Gault v. United States) بعدم دستورية إجراءات محكمة أحداث ولاية أريزونا حيث خالفت المبدأ الدستوري الذي يقضي بعدم جواز أن يكون المتهم شاهداً ضد نفسه(٥٧).

وتدور وقائع القضية حول اتهام أسند للحدث جولت الذي كان يبلغ من العمر خمس عشرة سنة وذلك من قبل شرطة أريزونا، ويؤسس الاتهام على أن المتهم جولت بتاريخ ١٩٦٤/٦/٨ وأثناء فترة وجوده في فترة الاختبار القضائي لمدة ستة أشهر بسبب إدانته بجريمة سرقة سابقة، قام مع صديقه روني بإزعاج جارته السيدة كوك وذلك عن طريق الاتصال المتكرر هاتفياً وتهديدها وإسماعها كلمات نابية وخادشة للحياء، فتم إلقاء القبض عليه بدون إبلاغ والديه وإيداعه في مركز احتجاز الأحداث، وبعد التحقيق معه اعترف بأنه قد قام بإجراء الاتصالات الهاتفية على جارته، وادعى بأنه لا يعرف طبيعة الكلمات البذيئة التي قالها وألقى باللوم على صديقه روني، وفي اليوم التالي قامت شرطة الولاية بتحويله إلى محكمة الأحداث التي حددت جلسة استماع في نفس اليوم وبدون إخطار لوالدة جولت التي حضرت الجلسة وقال لها القاضي بأن لها الحق بالاستعانة بمحام، وذلك بحسب قرار المحكمة الفيدرالية العليا، ولم تحضر السيدة كوك الجلسة، واعترف جولت بعد سؤال المحكمة له بأنه أجرى هذه الاتصالات الهاتفية ولكنه ادعى بأنه لا يعرف طبيعة الكلمات التي قالها، وقد أدين جولت وحول ليخدم في المدرسة الصناعية، ورفضت المحكمة طلب استئناف الحكم من قبل محاميه(٥٨).

---

(٥٦) التعديل الخامس من الدستور الأمريكي http://www1.umn.edu/humanrts/arab/us-con.html

(٥٧) In re Gault, 387 United States, 1 (1967).

(٥٨) https://supreme.justia.com/cases/federal/us/387/1/case.html

وقد رفع محامي جولت عريضة التماس إلى المحكمة الفيدرالية العليا على حكم محكمة الأحداث، والتي بدورها قضت بعدم دستورية إجراءات محكمة أحداث أريزونا، حيث إن تحديد جلسة الاستماع في اليوم التالي لإلقاء القبض على المتهم يعد مخالفاً للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية والتي يتطلب وجود فترة كافية بين توجيه الاتهام وعقد جلسة الاستماع، كما أن محكمة أحداث لويزيانا قد خالفت النص المتعلق بضرورة إخطار والدي الحدث أو الوصي عنه بتاريخ جلسة الاستماع، كما أن الصيغة التي سألت بها المحكمة جولت بقولها: هل هو من أجرى الاتصالات لهاتف جارته إنما خالفت المبدأ الدستوري الذي ينص على عدم جواز أن يكون المتهم شاهداً ضد نفسه(٥٩)، كما أن حق مواجهة الشهود حق دستوري يجب أن لا يحرم منه الأحداث، وأخيراً لا يجوز لمحكمة الأحداث رفض طلب استئناف الحدث إذا كان مبنياً على مخالفة دستورية أو قانونية(٦٠).

وبعد مرور ثماني سنوات على قضائها بواقعة جولت، أكدت المحكمة الفيدرالية العليا في قضية (Breed v. Jones)(٦١) بحق الأحداث بالتمتع بالضمانات التي ينص عليها الدستور الأمريكي في التعديل الخامس والمتعلقة بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين(٦٢).

(٥٩) لمزيد من التفصيل حول هذا الحق انظر: د. مشاري العيفان - حق المتهم في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته - مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي - العدد ١ السنة ٢٠١٦.

(٦٠) https://www.oyez.org/cases/1966/116

(٦١) في تلك القضية اتهم جاري جونس والذي يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً باقتحام متجر لبيع الخمور وسرقته في ولاية كاليفورنيا، وقد تمت محاكمته عن جريمة اقتحام المتجر من قبل محكمة الأحداث وحصل على البراءة عن جريمة اقتحام المتجر، وأحالته محكمة الأحداث إلى محكمة البالغين ليحاكم كبالغ عن جريمة السرقة، وقد أيدت المحكمة الفدرالية العليا دفع محامي جونس بأن الجريمتين مرتبطتان ارتباطاً لا يقبل الفصل، والتعديل الخامس يمنع بأن يحاكم الشخص عن ذات الجريمة مرتين، وانتهت إلى بطلان قرار الإحالة الصادر عن محكمة أحداث كاليفورنيا؛ لأن محكمة الأحداث قد سبق لها الفصل بجريمة الاقتحام المرتبطة بجريمة السرقة.

Breed v. Jones, 421 U.S. 519, 525-529 (1975).

(٦٢) د. مشاري العيفان - مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات فعله مرتين - مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي - المجلد (٣٥) العدد ٣ السنة ٢٠١١ - ص٦٥ وما بعدها.

ثانياً – ضرورة احترام إجراءات إحالة الحدث لمحكمة البالغين للحقوق الواردة في نص التعديل السادس من الدستور الأمريكي:

ينص التعديل السادس من الدستور الأمريكي على أنه" في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو المقاطعة التي ارتكبت فيها الجريمة، كما أن للمتهم الحق في أن يبلغ بسبب الاتهام وطبيعته، وفي أن يواجه الشهود الذين سوف يشهدون ضده، وفي أن تتوفر له التسهيلات القانونية لاستدعاء شهود لمصلحته، كما أن للمتهم حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه»(٦٣).

لذلك حكمت المحكمة الفيدرالية العليا في قضية (Kent v. United States) بعدم دستورية الإجراءات التي قامت بها كل من شرطة مقاطعة كولومبيا ومحكمة الأحداث فيها، حيث إن مسألة تمثيل المتهم من قبل محامي والتي حرم منها موريس خلال فترة استجوابه التي استمرت خمسة أيام، وخلال مرحلة محاكمته والتي اقتصرت على جلسة واحدة وهي جلسة الإحالة إلى محكمة البالغين تعتبر من الضمانات الأساسية التي نص عليها الدستور الأمريكي في التعديل السادس والتي يجب أن لا يحرم منها الأحداث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة(٦٤)، كما أن عدم قيام محكمة الأحداث بتحديد جلسة استماع وتحقيق يتم من خلالها التأكد من جدية الاتهام الموجه إلى الحدث من قبل النيابة، وقانونية الأدلة المقدمة ضده والتي تؤكد ارتكابه للجريمة، وطلب سجل الحدث الجنائي إنما ينطوي على مخالفة صريحة لنصوص قانون الأحداث لمقاطعة كولومبيا والذي ينص على أن يسبق قرار إحالة الحدث إلى محكمة البالغين عقد جلسة استماع وطلب الصحيفة الجنائية للحدث من مكتب العدل. كما حكمت المحكمة الفيدرالية العليا في قضية (Gault v. United States) عام ١٩٦٧ بأن حق مواجهة الشهود حق دستوري يجب أن لا يحرم منه الأحداث.

(٦٣) https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar

(٦٤) لمزيد من التفصيل حول حق المتهم في الاستعانة بمحام في القانون الأمريكي، انظر: د. مشاري العيفان - دور الدولة في تأكيد حق المتهم في الاستعانة بمحام - مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي - المجلد (٣٥) العدد ٢ السنة ٢٠١١- ص١٥٥ وما بعدها.

ثالثاً – ضرورة احترام إجراءات إحالة الحدث لمحكمة البالغين للحقوق الواردة في نص التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي:

ينص التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي على أنه "... لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية. ولا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين»[٦٥]. في عام ١٩٧٠ قضت المحكمة الفيدرالية العليا في (Winship v. United state)[٦٦] والتي أدين فيها حدث يبلغ اثنتا عشرة سنة (يدعى سمويل ونشيب) بإيداعه في مدرسة تدريبية لمدة خمس سنوات وذلك لارتكابه جريمة سرقة، أقرت المحكمة الفيدرالية العليا مبدأ دستورياً هاماً يتمثل في أن الأحداث يجب أن يحصلوا على نفس الضمانات الدستورية التي ينص عليها التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي بضرورة مراعاة الإجراءات القانونية في مسائل الإثبات الجنائي، حيث إن قرار الاتهام والإدانة في المحاكمات الجنائية يجب أن يستند على اعتقاد لا يدع مجالاً للشك بأن المتهم هو مَنْ ارتكب الجريمة.

الفرع الثاني
مدى ملاءمة محاكمة الحدث كبالغ

لم يتوقف النقاش في الولايات المتحدة الأمريكية على الجانب القانوني بل امتد ليشمل الجانب الفلسفي أو الاجتماعي، فجاءت محاور هذا الجانب من النقاش حول مدى ملاءمة محاكمة الأحداث كبالغين، ويعود السبب في هذا النقاش لحقيقة مؤداها أن إدانة الحدث كبالغ يترتب عليها إرساله إلى أحد السجون التي يحبس فيها البالغون لكي يقضي عقوبته فيها، أي أن الحدث الذي تتم إدانته كبالغ لا يتم إرساله إلى سجن الأحداث بل يتم إرساله إلى سجن البالغين الذي يدخل ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة التي أدانته كبالغ ليتم إعادة تأهيليه فيه وذلك وفقاً لبرنامج إعادة التأهيل المتوفر فيه[٦٧].

---

(٦٥) http://www1.umn.edu/humanrts/arab/us-con.html

(٦٦) In re Winship, 397 U.S. 358, 368 (1970).

(٦٧) نظمت ولاية نيويورك عملية إحالة الحدث إلى محكمة البالغين في القوانين الموضوعية والإجرائية التالية:
N.Y. PENAL LAW 30.00(1) (McKinney 2011); Id. 30.00(2); Id. 10.00(18); Id. 70.05.
N.Y. CRIM. PROC. 180.75(5) (McKinney 2011); Id. 210.43(1)(a); Id. 210.43(2); Id. 210.43(1)(b).

والجدير بالذكر أنه لا توجد دولة في العالم تتعامل مع الأحدث بهذه الطريقة باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية؛ لذلك فإن هذه الطريقة في التعامل مع الأحداث الجانحين منتقدة على المستوى الدولي وحتى داخل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إن كثيراً من فقهاء القانون وأفراد المجتمع ينتقدون بشدة هذه القسوة غير المبررة ضد الأحداث الجانحين، وذلك لما تخلفه هذه الطريقة من أضرار جسدية ونفسية للحدث الذي يسجن في السجون المخصصة للبالغين، كما تشير الغالبية العظمى من الدراسات والأبحاث إلى أن الأحداث الذين يتم حبسهم في سجون البالغين لا تتم إعادة تأهيلهم بالطريقة التي تتناسب مع أعمارهم وطريقة تفكيرهم ولا حتى مع بنيتهم الجسمانية، كما أن البرامج المتوفرة في سجون البالغين لا تتناسب مع متطلبات الحدث الصحية والتعليمية والاجتماعية(٦٨) إلى جانب احتمالية تعرض الحدث للاعتداء الجنسي والبدني في سجون البالغين، مما سوف يؤثر في حالته النفسية ويلحق به الكثير من الأضرار، ويمكن إيجاز أهم هذه الأضرار على النحو التالي:(٦٩)

١ – عدم قدرة إدارة سجون البالغين على إعادة تأهيل المساجين الأحداث:

تعتبر عملية إعادة تأهيل المسجون التي تساهم في انتزاع الدوافع الدنيئة التي تؤدي بالحدث إلى طريق الإجرام من عقل الحدث، وبالتالي يعود فرداً مستقيماً ومنتجاً في مجتمعه من أهم أهداف تطبيق العقوبة، ولكن هذا الأمر لا يكون بطريقة عشوائية وإنما من خلال برامج تأهيلية وتدريبية وتعليمية تختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، وفق دراسات وأبحاث واستشارات تتم بين عدة جهات في الدولة بهدف إيجاد البرامج التأهيلية التي تتناسب مع كل سجن بحسب ثقافة المجتمع والإقليم الذي يوجد به السجن، فالبرامج التأهيلية التي تصلح للولايات المتحدة الأمريكية لا تصلح لمجتمع آخر، كما أن البرامج التأهيلية التي تصلح لولاية نيويورك قد لا تصلح لولاية تكساس على سبيل المثال لا الحصر(٧٠).

وهذا الأمر ينطبق على الأحداث الذين يسجنون في سجون البالغين، حيث إن البرامج التأهيلية والتدريبية والتعليمية التي توجد في سجون البالغين لا تتناسب

(٦٨) لوسائل وقاية جناح الأحداث، انظر: د. علي عيد راغب، د. فواز العنزي - جناح الأحداث (الأسباب والنشأة والتطور ووسائل العلاج) - الطبعة الأولى - ٢٠١٢ - بدون دار نشر.

(٦٩) Burke, Kimberly, All Grown Up: Juveniles Incarcerated in Adult Facilities, J. Juv. L. 69, P. 72,(2005).

(٧٠) https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/bja/182503.pdf

إطلاقاً مع الأحداث الذين يحتاجون إلى برامج تعليمية خاصة لأنهم لم يكملوا تعليمهم، واجتماعية تتناسب مع أعمارهم، مما يعيق عملية إعادة تأهيلهم، الأمر الذي سوف يؤدي إلى عدم تحقيق إعادة تأهيل الحدث كهدف من أهداف العقوبة(٧١).

٢ – حبس الأحداث مع البالغين لا يحقق فكرة الردع ولا يمنع من العود:

إن حبس حدث في مقتبل عمره في سجون البالغين سوف يؤدي إلى احتكاكه مع مجرمين عتاة ارتكبوا جميع أنواع الجرائم، الأمر الذي سوف يؤدي إلى تعلم هذا الحدث كافة فنون الإجرام، وتعلمه من الأخطاء التي وقع فيها هؤلاء المجرمون، والتي قد تكون السبب في إلقاء القبض عليهم، الأمر الذي سوف يحول هذا الحدث إلى مجرم خطير جداً على المجتمع بسبب صغر سنه، إلى جانب تعلمه أصول الإجرام من مصدرها الحقيقي، مع إلمامه بكيفية تدارك الأخطاء التي يمكن أن تقوده إلى السجن، وهذا الأمر لن يحقق فكرة الردع ولن يمنع هذا الحدث من العودة إلى طريق الإجرام بعد خروجه من السجن الذي اختلط فيه بكل أنواع المجرمين(٧٢).

وبالفعل هذا ما أكدته أغلب الدراسات التي أجريت على الأحداث الذين تم سجنهم مع البالغين في ولايات نيويورك وإلينوي وبنسلفانيا، حيث اقتصرت الدراسات على فترة الخمس سنوات السابقة لصدور قانون الأحداث في كل ولاية مع الخمس سنوات التالية لصدور قانون الأحداث، حيث أشارت الدراسات إلى أن حبس الأحداث في سجون البالغين لم تقلل من نسبة جرائم الأحداث، مما يؤكد بأن معاملة الأحداث كالبالغين لم يكن له أي تأثير رادع، أي لم تحقق الردع كهدف من أهداف العقوبة(٧٣).

---

(٧١) إلا أن كثيراً من المختصين في هذا الشأن يعتقد بأن السبب الرئيسي وراء عدم قدرة السلطات في سجون البالغين على إعادة تأهيل الأحدث هو تركيز هذه السلطات بدرجة كبيرة على مسألة أمن الحدث داخل السجن وضمان عدم الاعتداء عليه من قبل باقي المساجين أكثر من مسألة إعادة تأهيلية وتوفير التعليم له.
Donna Bishop & Charles Frazier, Consequences of Transfer, in The Changing Borders of Juvenile Justice: Transfers of Adolescents to Adult Court, supra note 16, at 227, 254-57, 259-60.

(٧٢) Angela McGowan et al., Effects on Violence of Laws and Policies Facilitating the Transfer of Juveniles from the Juvenile Justice System to the Adult Justice System, 32 Am. J. Preventive Med. S7 (2007).

(٧٣) HgjgkMichael Tonry, Purposes and Functions of Sentencing, 34 Crime & Just. 1, 28 (2006). And See, Richard E. Redding, Juvenile Transfer Laws: An Effective Deterrent to Delinquency?, Juvenile Justice Bulletin 1, 2-3 (May 2016), available at http://www.ncjrs.gov/pdffiles1/ojjdp/220595.pdf.

ومن ناحية أخرى أشارت الدراسات إلى أن حبس الأحداث في سجون البالغين لا يمنعهم من ارتكاب الجريمة مرة أخرى بل بالعكس يزيد من فرص ارتكابهم جرائم مرة أخرى أكثر خطورة من الجريمة الأولى، حيث شملت الدراسات ثمانمائة حدث جانح من ولاية نيويورك ونيوجيرسي تم حبسهم مع البالغين لارتكابهم جرائم سطو وشروع بالقتل، وقد كانت النتائج صادمة حيث عاد نصف عدد هؤلاء الأحداث الجانحين إلى ارتكاب جرائم مرة أخرى بعد الإفراج عنهم(٧٤).

٣ – عدم قدرة الأحداث على الاندماج مع مجتمعاتهم بعد تنفيذ عقوبتهم في سجون البالغين:

إن إعادة تأهيل الحدث بعد خروجه من السجن لا تقل أهمية عن تأهيليه داخل السجن، حيث تساهم قدرة الحدث على إكمال تعليمه وحصوله على عمل مناسب وتقبل المجتمع له ونسيانه للجريمة التي ارتكبها في أن يكون مواطناً مستقيماً وفعالاً في مجتمعه وألا يسلك طريق الجريمة مرة أخرى(٧٥)، إلا أن معاملة الحدث كبالغ في القانون الأمريكي لا تساعده على الاندماج في المجتمع من جديد بعد أن ينفذ عقوبته في سجن البالغين كبالغ بسبب تسجيل الجريمة التي عوقب من أجلها في سجله الجنائي، لأن القانون الأمريكي يحتسب السابقة الأولى للحدث الذي يحاكم كبالغ على خلاف الحدث الذي يحاكم في محكمة الأحداث، وبدون الحصول على سجل خال من الجرائم لا يمكن للحدث أن يحصل على عمل، ومن ثم لا يستطيع الحدث الاندماج من جديد مع مجتمعه والابتعاد عن طريق الإجرام والمجرمين.

كما أن جميع الأحداث الذين يسجنون في سجون البالغين لم يكملوا تعليمهم بسبب عدم وجود البرامج التعليمية التي تساعدهم على إكمال دراستهم، وحتى بعد خروجهم من السجن لن يستطيعوا الحصول على المال الكافي لإكمال تعليمهم، حيث ترفض البنوك منح قروض التعليم للمدانين، وهذا ما تؤكده آخر الإحصائيات، حيث تشير إلى أن ثلث الأحداث المدانين كبالغين فقط يستطيعون استكمال تعليمهم، وذلك بفضل المساعدات التي يحصلون عليها من الجمعيات الدينية والاجتماعية المعنية بحماية الأطفال المدانين(٧٦).

---

(٧٤) Slobogin Christopher, Treating Juveniles like Juveniles, 46 Tex. Tech L. Rev. 103 P. 121-132, (2013).

(٧٥) د. عبود السراج - علم الإجرام والعقاب "دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي" - الطبعة الثانية - ١٩٩٠- مطبعة ذات السلاسل - الكويت - ص ٥٠٢ وما بعدها.

(٧٦) Christopher Slobogin& Mark R. Fondacaro, Juveniles at Risk: A Plea for Preventive Justice, P.26-27,(2011).

وبلا شك فإن عدم قدرة الحدث على الحصول على شهادة تعليمية بعد خروجه من السجن سوف يترتب عليه عدم إمكانية حصوله على عمل، وهذا الأمر الذي سوف يؤدي به لأن يكون عاطلاً عن العمل وعالة على أسرته، كما أن بقاءه بدون عمل سوف يقلل من فرصه في الزواج وتكوين أسرة، واندماجه في المجتمع الذي يعيش فيه، الأمر الذي سوف يدفعه حتماً في النهاية إلى العودة إلى طريق الجريمة والمجرمين(٧٧).

وهذا ما دعا جانباً كبيراً من الفقهاء والقضاء وجمعيات حماية الأطفال المدانين إلى المطالبة بإصدار قانون يلغي احتساب السابقة الأولى بالنسبة للأحداث الذين تمت معاملتهم كبالغين في سجون البالغين، وذلك لإتاحة الفرصة لهم للحصول على عمل، وذلك كجزء من برنامج إعادة تأهيلهم بعد خروجهم من السجن أو كجزء من عملية إطلاق الصراح المشروط، كما أن هؤلاء الأحداث يجب مساواتهم بأقرانهم الذين حوكموا كأحداث وسجنوا في سجون الأحداث، حيث لا تسجل في سجلهم الجنائي السابقة الأولى(٧٨).

المطلب الرابع
الإطار القانوني لإحالة الأحداث إلى محاكم البالغين

بدأت إجراءات إحالة الأحداث إلى محكمة البالغين في عام ١٩٢٢وذلك في ولاية نيويورك عند إنشاء قانون محكمة الأحداث فيها والذي يعطي للقاضي الحق في سلطة تقديرية مطلقة في تحويل الحدث الذي يبلغ عمره تمام الخامسة عشرة إلى محكمة البالغين إذا ارتكب الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام(٧٩)، ومع ذلك فقد كانت إحالة الأحداث إلى محكمة البالغين نادرة جداً حتى بداية الستينات من القرن الماضي بسبب تساهل المحاكم مع الأحداث وتركيزهم على غرض تأهيلي لا عقابي، ولكن انتشار العنف وتزايد معدلات الجرائم التي يرتكبها الأحداث أدى إلى تشدد الكثير من الولايات مع الأحداث عن طريق إنقاص عمر الحدث الذي يسمح بالإحالة والتوسع في الجرائم محل الإحالة لتشمل القتل العمد، الاغتصاب، السطو والإيذاء البليغ.

---

(٧٧) Id.

(٧٨) Aidar R. Gough, The Expungement of Adjudication Records of Juvenile and Adult Offenders: A Problem of Status,1966 Wash. U. L. Q. 147 (1966).

(٧٩) في الوقت الحالي لا يعاقب القانون بالإعدام إلا على جرائم القتل العمد من الدرجة الأولى (أي مع سبق الإصرار والترصد) بسبب حكم المحكمة الفيدرالية العليا في عام ١٩٧٢ بعدم دستورية تطبيق عقوبة الإعدام في غير جرائم القتل من الدرجة الأولى في قضية Furman v. Georgia, 408 U.S. 238 (1971)

وفي البداية، كانت عملية إحالة الحدث لمحكمة البالغين تتم دون أية ضوابط بسبب السلطة المطلقة للقاضي، واستمر الحال على هذا المنوال حتى عام ١٩٦٦ عندما نظرت المحكمة الفيدرالية العليا لأول مرة دستورية إحالة الأحداث إلى محكمة البالغين في قضية (Kent v. United States). في تلك القضية، قررت المحكمة الفيدرالية العليا عدم دستورية إحالة الأحداث إلى محكمة البالغين، وفرضت مجموعة من الضوابط يتعين مراعاتها قبل إصدار قرار الإحالة، إلى جانب مجموعة من الإجراءات يتعين اتباعها في عملية الإحالة(٨٠).

أولاً – الضوابط أو الشروط الواجب توافرها لإحالة الحدث إلى محكمة البالغين:

وضعت المحكمة الفدرالية العليا في قضية كينيت عدداً من الشروط التي يجب على محكمة الأحداث مراعاتها لتقرير إحالة الحدث إلى محكمة البالغين، وهذه الشروط تتعلق بسن الحدث، وطبيعة التهمة الموجهة إليه، وماضي الحدث الإجرامي، وذلك على التفصيل الآتي:

١ – عمر الحدث:

يعد عمر الحدث من أهم وأول الشروط الموجبة للإحالة والتي يجب على محكمة الأحداث مراجعتها والتأكد من توافرها في الحدث للحكم بإحالته إلى محكمة البالغين، وعلى الرغم من عدم اتفاق جميع الولايات الأمريكية على عمر واحد للإحالة حيث تباينت الولايات في تحديد عمر الحدث الموجب لإحالة الحدث لمحكمة البالغين(٨١) وذلك على النحو التالي:

١ – عدد الولايات التي لم تشترط عمراً معيناً لإحالة الحدث لمحكمة البالغين ثماني عشرة ولاية، حيث تحيل هذه الولايات الحدث إذا ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها قانوناً(٨٢)، إلا أن هذه الولايات تتبنى الإحالة القضائية والتي تعطي قاضي الأحداث السلطة المطلقة لتقرير إحالة الحدث لمحكمة البالغين أو بقائه في محكمة الأحداث.

---

(٨٠) https://www.oyez.org/cases/1965/104

(٨١) https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/ojjdp/232434.pdf

(٨٢) وهذه الولايات هي: ألاسكا، أريزونا، دلاوير، مقاطعة كولومبيا، هاواي،أيدهو، مين، ميريلاند، فلوريدا، جورجيا، أوكلاهوما، أوريقون، رود أيلاند، ساوث كالورالينا، ساوث دوكوتا، تينيسي، واشنطون و ويست فيرجينيا. انظر:

Lisa S. Beresford, Id, Cite 135.

٢ – عدد الولايات التي تشترط أن يبلغ عمر الحدث عشر سنوات لإحالته إلى محكمة البالغين إذا ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها قانوناً ثلاث ولايات(٨٣).

٣ – عدد الولايات التي تشترط أن يبلغ عمر الحدث اثنتا عشرة سنة لإحالته إلى محكمة البالغين إذا ارتكب أياً من الجرائم المحددة ثلاث ولايات(٨٤).

٤ – عدد الولايات التي تشترط أن يبلغ عمر الحدث ثلاث عشرة سنة لإحالته إلى محكمة البالغين إذا ارتكب أياً من الجرائم المحددة ست ولايات(٨٥).

٥ – عدد الولايات التي تشترط أن يبلغ عمر الحدث أربع عشرة سنة لإحالته إلى محكمة البالغين إذا ارتكب أياً من الجرائم المحددة سبع عشرة ولاية(٨٦).

٦ – عدد الولايات التي تشترط أن يبلغ عمر الحدث خمس عشرة سنة لإحالته إلى محكمة البالغين إذا ارتكب أياً من الجرائم المحددة ولايتان(٨٧).

٧ – وأخيراً ولاية واحدة تشترط أن يبلغ عمر الحدث ست عشرة سنة لإحالته إلى محكمة البالغين إذا ارتكب أياً من الجرائم المحددة(٨٨).

وقد اتفق المشرع الكويتي مع الولايات في الفئة السادسة من حيث سن الحدث الذي يسمح باختصاص محكمة البالغين بنظر دعوى متهم فيها حدث، كما قصر المشرع الكويتي الاختصاص بنظر قضايا الأحداث على محاكم الجنايات دون الجنح، حيث قرر في المادة (٣٩) من قانون الأحداث الكويتي ما يلي: "إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر، وآخرون تزيد سنهم على ست عشرة سنة

---

(٨٣) هذه الولايات هي: كينساس، فيرمونت و إنديانا. انظر:
Lisa S. Beresford, Id, Cite 136.

(٨٤) هذه الولايات هي: كولورادو، ميسوري و مونتانا. انظر:
Lisa S. Beresford, Id, Cite 137.

(٨٥) هذه الولايات هي: إلينوي، ميسيسيبي، نورث كارولاينا، يومنج، نيوهامشاير ونيويورك. انظر:
Lisa S. Beresford, Id, Cite 138.

(٨٦) هذه الولايات هي: ألاباما، أركنساس،، أيوا، كنتاكي، لويزيانا، ميشيقون، مينيسوتا، نيفادا، نيوجيرسي، نورث داكوتا، أوهايو، بنسلفانيا، تاكساس، يوتا، فرجينيا، وستكانسنوماساشوسس. انظر:
Lisa S. Beresford, Id, Cite 139, 140.

(٨٧) هذه الولايات هي: كناتيكت و نيوماكسيكو. انظر:
Conn. Gen. Stat. Ann. 46b-127(a) (West Supp. 1999); New Mexico, N.M. Stat. Ann. Ï 32A-2-20 (Michie Supp. 1999).

(٨٨) وهذه الولاية هي كاليفورنيا. انظر:
2000 Cal. Legis. Serv. Prop. 21 (West) (statute will be codified as (d)(1) & (2)).

أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً،... وإذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية، أو كان الحدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره واتهم بارتكاب جناية أو جنحة، وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث ويحال الآخرون إلى المحكمة المختصة".

ويلاحظ أن المشرع الكويتي عندما قام بتخفيض سن الحدث في قانون الأحداث الجديد من سن الثامنة عشرة إلى السادسة عشرة ضيق من نطاق محكمة البالغين في نظر قضايا الأحداث، باعتبار أن المشرع في قانون الأحداث الملغى كان يجعل من الاختصاص ممتداً لمن بلغ الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة من العمر(٨٩).

٢ – درجة جسامة الجريمة التي ارتكبها الحدث وخطورتها على المجتمع:

تعتبر درجة جسامة الجريمة التي ارتكبها الحدث وخطورتها على المجتمع من أهم الشروط التي يجب على محكمة الأحداث بحثها قبل للحكم بإحالة الحدث إلى محكمة البالغين، وذلك بعد بحث عمر الحدث، حيث تشترك جميع الولايات في نوعية من الجرائم تعتبرها جرائم جسيمة وخطرة على المجتمع مثل القتل العمد، والاتجار بالمخدرات، الاغتصاب، السطو المسلح والإيذاء البليغ والتي تبرر إحالة الحدث إلى محكمة البالغين(٩٠).

ولم يتبن المشرع الكويتي الوصف القانوني للاتهام كمعيار لتقرير اختصاص محاكم البالغين بنظر دعاوى متهم فيها حدث أو أكثر، ولكن شمل المشرع الاختصاص بنظر دعاوى اتهم فيها حدث أو أكثر لجرائم الجنايات أو جرائم الجنح المرتبطة بها والتي تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات، ولم يسمح لمحكمة الجنايات بالاختصاص بنظر قضايا الأحداث ما لم يكن معه فاعل أو شريك بالغ على الأقل، على خلاف الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الرغم من أن محكمة الجنايات تختص بنظر بعض الجنح غير المرتبطة بجناية كجرائم قانون الإعلام المرئي

(٨٩) د. فاضل نصر الله - شرح قانون الأحداث الكويتي رقم (٣) لسنة (١٩٨٣) في ضوء الفقه والقضاء - الطبعة الثانية - ٢٠١٤- بدون دار نشر - ص١٢٩.

(٩٠) Tamara L. Reno, Comment, The Rebuttable Presumption for Serious Juvenile Crimes: An Alternative to Determinate Sentencing in Juvenile Court, 26 Tex. Tech L. Rev. 1421, 1442-48 (1995).

والمسموع[٩١] وقانون جرائم الصحافة[٩٢] أو جنح الجلسات[٩٣]، إلا أنها لا تختص بنظر هذه الجرائم ما لم يتهم فيها حدث أو أكثر مع بالغين.

٣ – السجل الجنائي للحدث:

لما كانت حالة محاكمة الحدث كبالغ قد جاءت كوسيلة لمعالجة جرائم الأحداث ذات الخطورة الإجرامية، ولما كانت السوابق الجنائية والقضائية ذات دلالة هامة على الخطورة الإجرامية[٩٤]، فقد قررت المحكمة الفيدرالية العليا ضرورة أن يكون الماضي الإجرامي للحدث عنصراً هاماً في بيان تلك الخطورة، لذلك قررت المحكمة أنه على محاكم الأحداث قبل تقرير محاكمة الحدث كبالغ أن تطلع على السجل الجنائي للحدث، بحيث تبرر للقاضي حالة العود إحالة الحدث لمحكمة البالغين. ولم يتبن المشرع الكويتي هذا الشرط، حيث إن أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء الكويتي لا تسري على الأحداث[٩٥]، كما أن أحكام محكمة الأحداث لا تحسب ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية للأحداث[٩٦].

وتمثل هذه الشروط شروطاً رئيسية تشترك فيها جميع الولايات الأمريكية، ولا يجوز لمحكمة الأحداث تجاهل أي منها أو عدم ذكرها في الحكم. كما أن هناك معايير أخرى يمكن أن تبرر للقاضي إحالة الحدث إلى محكمة البالغين نصت عليها المحكمة الفيدرالية العليا في قضية كينيت وهي درجة النضوج الجسدي والعقلي للحدث، وعدم ندم الحدث على ارتكاب الجريمة، وإذا كانت الجريمة موجهة إلى شخص أو مال معين أي سبق التخطيط لارتكاب الجريمة.

---

(٩١) انظر: المادة (١٨) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (٦١) لسنة (٢٠٠٧).

(٩٢) انظر: د. مبارك النويبت - الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - الطبعة الثانية - ٢٠٠٨ - بدون دار نشر - ٣٥٩.

(٩٣) د. عبد الوهاب حومد - الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية - الطبعة الخامسة - ١٩٩٥ - مطبوعات جامعة الكويت - ص١٥٧.

(٩٤) لمزيد من التفصيل حول مفهوم السوابق وأنواعها، انظر: د. رمسيس بهنام - الكفاح ضد الإجرام - الطبعة ١٩٩٦ - منشأة المعارف - ص٧٣.

(٩٥) انظر المادة (٤٢) من قانون الأحداث الكويتي. لمزيد من التفصيل، د. عبد الوهاب حومد - الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي - القسم العام - الطبعة ١٩٩٣ - مطبوعات جامعة الكويت - ص٢٨٩.

(٩٦) انظر: المادة (٤٣) من قانون الأحداث الكويتي.

المطلب الخامس
الآثار القانونية المترتبة على معاملة الحدث كبالغ

يترتب على معاملة الحدث كبالغ في الولايات المتحدة العديد من الآثار المهمة، ويمكن إيجاز هذه الآثار في ثلاث مراحل: مرحلة المحاكمة، ومرحلة إصدار الحكم وتحديد العقاب المناسب للحدث المدان، ومرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية. وبناء على ما سبق فإنه يمكن ترتيب الآثار المترتبة على معاملة الحدث كبالغ على النحو التالي:

١ – بالنسبة لإجراءات المحاكمة:

بمجرد صدور حكم قاضي الأحداث بإحالة الحدث من محكمة الأحداث إلى محكمة البالغين، فإن الحدث يتم نقل إيداعه من سجن الأحداث الذي هو محبوس فيه على ذمة التحقيق إلى سجن البالغين ليتم حبسه احتياطياً لحين الحكم ببراءته، أو لحين تنفيذ العقوبة التي تقضي بها المحكمة الجنائية المحال لها هذا الحدث في حالة إدانته.

ولا يتفق المشرع الكويتي مع المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يترتب على اختصاص محكمة الجنايات بنظر دعوى متهم فيها حدث مع آخرين نقل هذا الحدث لاستكمال مدة حبسه الاحتياطي إلى سجن البالغين، وقد قرر المشرع الكويتي في المادة (١٨) من قانون الأحداث أنه: "إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وارتكب جناية أو جنحة تقتضي حبسه احتياطياً، جاز الحبس احتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه، ويجب عرضه على محكمة الأحداث للنظر في تجديدها لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر." وغالباً يتم تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي في مؤسسات دور رعاية الأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية المعنية بشئون الأحداث.

ووفقاً للنظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، يترتب على إحالة الحدث إلى محاكم البالغين أن تطبق عليه جميع الإجراءات الجنائية المعمول بها في المحاكم الجنائية للبالغين والتي تمتاز بطول وتعقيد إجراءاتها على خلاف إجراءات محكمة الأحداث التي تمتاز بالسهولة واليسر، ومن أهم هذه الإجراءات محاكمة المتهم من قبل هيئة محلفين والتي من شأنها أن تطيل فترة المحاكمة بسبب اختيار أعضاء هيئة المحلفين واستدعائهم وتوضيح الإجراءات الجنائية لهم والطعن فيهم، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار بقاء الحدث في سجن البالغين إذا لم يقرر القاضي إخلاء سبيله

بكفالة حتى صدور الحكم عليه من قبل هيئة المحلفين، أما المحاكمة من قبل هيئة محلفين فلا تتوافر في محكمة الأحداث؛ لأن القانون لا يلزم أن تتم محاكمة الحدث من قبل هيئة محلفين، وهذا الأمر يعد ميزة للحصول على محاكمة سريعة للحدث، ويعود السبب في عدم اشتراط قانون إنشاء محكمة الأحداث أن تتم محاكمة الحدث من قبل هيئة محلفين هو عدم اعتبار القانون محكمة الأحداث محكمة جنائية ولا مدنية تتطلب حق المتهم أن يحاكم من قبل هيئة محلفين، وإنما هي محكمة تهدف إلى إعادة تأهيل الحدث ومعالجة دوافع ارتكابه للجريمة وليس الانتقام منه(٩٧)، وهذا ما أكدته المحكمة الفيدرالية العليا في قضية (McKeiver v. Pennsylvania)(٩٨).

ولا يرتب القانون الكويتي على محاكمة الحدث أمام محكمة الجنايات آثاراً إجرائية مختلفة عن المحاكمة التي تجرى أمام محاكم الأحداث، وبناء على ذلك يستمر انطباق نصوص قانون الأحداث الإجرائية وما يكملها من نصوص في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الذي يحكم محاكمات البالغين، وقد قرر المشرع الكويتي في المادة (٦٦) من قانون الأحداث ما يلي: "تطبق الأحكام الواردة في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون".

٢ – بالنسبة للعقوبة:

يعتبر تطبيق قانون الجزاء الخاص بالبالغين على الحدث الذي يتم إحالته إلى المحكمة الجنائية واستبعاد تطبيق قانون الأحداث الأثر الثاني الذي يترتب على معاملة الأحداث كمعاملة البالغين. حيث إن الهدف الرئيسي من إحالة الحدث إلى محكمة البالغين هو تطبيق العقوبات المتوفرة في قانون الجزاء الخاصة بالبالغين لتتناسب مع جسامة الجريمة التي ارتكبها هذا الحدث، والتي قد لا تتناسب العقوبات المتوفرة في قانون الأحداث معها، حيث إن العقوبات التي ينظمها قانون الجزاء الخاص بالبالغين أشد من العقوبات المتوفرة في قانون الأحداث.

---

(٩٧) وفي عام ١٩٧١ قررت المحكمة الفيدرالية العليا بأن حق الأحداث في أن يحاكموا من قبل هيئة محلفين والتي ينص عليها التعديل السادس للدستور الأمريكي لا يعتبر شرطاً في صحة إجراءات محكمة الأحداث؛ لأنها ليست محكمة جنائية ولا مدنية، وذلك من خلال نظر قضية McKeiver v. Pennsylvania والتي اتهم فيها جوزيف ملكيلفر الذي يبلغ عمره ست عشرة سنة بالسرقة وحيازة بضائع مسروقة، وقد طالب محامي ماكيلفر بأن يحاكم موكله من قبل هيئة محلفين، ولكن محكمة أحداث بنسلفانيا رفضت طلبه وحكمت عليه بالحبس.

(٩٨) McKeiver v. Pennsylvania 403 U.S. 528 (1971).

فعلى سبيل المثال، يعاقب قانون الجزاء بالمؤبد بدون فرصة إطلاق السراح كجزاء على ارتكاب جريمة القتل العمد من الدرجة الأولى، على خلاف قانون الأحداث الذي يعاقب في أغلب الولايات بالحبس لمدة لا تتجاوز ثمان وعشرين سنة، أما القتل العمد فإن قانون الجزاء يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن تسع وثلاثين سنة، بينما يعاقب عليها قانون الأحداث بالحبس لمدة لا تزيد عن عشرين سنة، وبالنسبة لجريمة الخطف فإن قانون الجزاء يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن تسع وعشرين سنة، بينما يعاقب عليها قانون الأحداث بالحبس لمدة لا تزيد عن أربع عشرة سنة، أما جريمة الاغتصاب فإن قانون الجزاء يعاقب على ارتكابها بالحبس لمدة لا تقل عن سبع وعشرين سنة، بينما يعاقب عليها قانون الأحداث بالحبس لمدة لا تزيد إحدى عشرة سنة(٩٩).

هذا ويترتب على إحالة الحدث إلى المحكمة الجنائية أن يقوم القاضي بعد أن تتم إدانة الحدث بتطبيق العقوبات التي ينص عليها قانون الجزاء وليس قانون الأحداث، كما أن القاضي في المحكمة الجنائية غير ملزم بمراجعة بعض الظروف المخففة مثل تحصيل الحدث الدراسي وعلاقته بوالديه كسبب من أسباب تخفيف العقوبة، على عكس الحال في محكمة الأحداث حيث يجب على القاضي مراجعة هذه الظروف لتبرير تخفيف العقوبة على الحدث، ومن ناحية أخرى فإن قاضي المحكمة الجنائية المحال لها الحدث غالباً لا يكون ملماً بطريقة التعامل مع الأحداث وفهم طبيعة سلوكهم أثناء ارتكابهم للجريمة وأثناء المحاكمة، مما يشكل عبئاً إضافياً على محامي الحدث لتبرير هذا السلوك، لأن بعض التصرفات التي تصدر من الحدث قد تؤثر على قرار المحكمة(١٠٠).

وإضافة إلى ما سبق فإن طول إجراءات محاكمة الحدث في المحكمة الجنائية سوف يؤدي إلى تحليلها من قبل وسائل الإعلام، الأمر الذي قد يؤثر بطريقة سلبية على قرار القاضي أو هيئة المحلفين، خصوصاً وأن وسائل الإعلام غالباً تقوم بتضخيم تفاصيل الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وذلك على عكس الإجراءات في

(٩٩) Violent Youth in Juvenile and Adult Court: An Assessment of Sentencing Strategies ERIC J. FRITSCH, CRAIG HEMMENS, and TORY J. CAETI18 Law &Pol'y 115, P. 8,11(1996).

(١٠٠) Steve Alumbaugh& C.K. Rowland, The Links Between Platform-Based Appointment Criteria and Trial Judges' Abortion Judgments, 74 judicature 153, 153-56, 162 (1990).

محكمة الأحداث والتي تتصف بالسرعة التي لا تمكن وسائل الإعلام من تحليل تفاصيلها وبالتالي التأثير على قرار القاضي(١٠١). كما أن قضاة الأحداث يتم تعينهم على عكس القضاة في المحاكم الجنائية الذين يتم انتخابهم؛ لذلك فهم أقل تأثراً لضغط الرأي العام للمجتمع الأمريكي(١٠٢).

وساوى المشرع الكويتي في سياسته العقابية حيال الأحداث سواء جرت محاكمتهم أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الأحداث، حيث قرر في المادة (٣٩) من قانون الأحداث أنه: "إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر، وآخرون تزيد سنهم على ست عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة للحدث."

كما لم يحلْ المشرع الكويتي دون استخدام الظروف المخففة (الامتناع عن النطق بالعقاب أو وقف التنفيذ)(١٠٣) سواء أكان ذلك من قبل قاضي محكمة الأحداث أم قاضي محكمة الجنايات في الجرائم الواقعة من الحدث، حيث قرر في المادة (١٥) من قانون الأحداث ما يلي: "ولا تُخِلُ الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (٨١) (٨٢) (٨٣) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث".

٣ – بالنسبة لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية:

يضاف إلى الآثار السابقة التي تترتب على معاملة الحدث كالبالغ هذا الأثر الفريد من نوعه والذي لا يجد مجالاً للتطبيق إلا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقوم الحدث المحال إلى المحكمة الجنائية بتنفيذ عقوبته المحكوم بها في السجون المخصصة للبالغين وليس سجون الأحداث. والجدير بالذكر بأنه مهما تم وصف قساوة

(١٠١) Feld, A Case of Reform, supra note 7, at 966, 1087; Smith, A., supra note 16, at 989 & 990 n.135; Laurence Hammack, Do We Get the Most Qualified Judges, or Most Liked?, roanoke Times & World News (Roanoke, Virg.), July 3, 1994, at A1.

(١٠٢) Ed Godfrey, Some Fear Justice for Sale: Judges at Center of Campaign Donations Debate, daily Oklahoman, Aug. 9, 1998, at 1; Laurence Hammack, Do We Get the Most Qualified Judges, or Most Liked?, roanoke Times & World News (Roanoke, Virg.), July 3, 1994, at A1. (In 1994, 21 states required candidates for judicial positions to campaign for election to the bench)

(١٠٣) لمزيد من التفصيل، راجع: د. حسنين إبراهيم عبيد - النظرية العامة للظروف المخففة - دراسة مقارنة - الطبعة ١٩٧٠ - دار النهضة العربية.

حبس الأحداث الذين تتم إحالتهم إلى المحكمة الجنائية في السجون المخصصة للبالغين، فإنه لا يمكن وصف الأضرار الحقيقية التي يخلفها هذا الأثر على الحدث، حيث تعتبر احتمالية تعرض الحدث إلى الاعتداء الجنسي في سجون البالغين من أكثر الأضرار التي يمكن أن تلحق بالحدث الذي يتم حبسه في سجون البالغين، حيث إن فرصة تعرض الأحداث المسجونين مع البالغين للاعتداء الجنسي تعادل خمسة أضعاف فرصة تعرضهم للاعتداء الجنسي وهم مسجونون في سجون الأحداث، كما أن الحدث أقل قدرة على حماية نفسه من الاعتداءات البدنية داخل سجون البالغين، حيث تشير آخر الإحصائيات التي أعدتها مكاتب الخدمة الاجتماعية التابعة لإدارة السجون الأمريكية إلى أن نسبة الأحداث داخل سجون البالغين أقل من ١٪ إلا أن نسبة الاعتداء عليهم جسدياً تعادل ٥٪ من إجمالي نسبة الاعتداءات المسجلة والموثقة داخل سجون البالغين وذلك في الفترة بين عام ٢٠٠٥ و٢٠١١[١٠٤].

كما تخلف الاعتداءات الجنسية والبدنية على الأحداث داخل سجون البالغين أضراراً نفسية وجسدية لا يمكن تصورها كالاكتئاب والاضطرابات العصبية والنفسية، إلى جانب إمكانية إصابة الحدث بالأمراض الجنسية الناتجة عن الاعتداءات الجنسية، مما يدفع الكثير من الأحداث الذين يتعرضون إلى مثل هذه الاعتداءات إلى محاولة الانتحار بسبب عدم قدرتهم على تحمل الآثار النفسية التي تخلفها هذه الاعتداءات، وقد دلت آخر الإحصائيات في هذا الشأن أن نسبة محاولة انتحار الأحداث الذين يسجنون في سجون البالغين تزيد بست وثلاثين مرة عن نسبة محاولة انتحار الأحداث الذين يسجنون في سجون الأحداث[١٠٥].

يضاف إلى ذلك أن مَنْ يتجاوز الأضرار النفسية والجسدية من الأحداث أو مَنْ ينجو منها فإنه يتحول بكل تأكيد إلى مسجون عنيف جداً وخطير ومتمرد على قوانين السجن، مما يؤدي هذا الأمر إلى عدم قدرة إدارة السجن على تحقيق الانضباط داخل السجن، مما يؤثر على قدرة إدارة السجن على تحقيق الأهداف المرجوة من برامج إعادة التأهيل، كما تؤدي حالة تمرد الحدث إلى مخالفته لوائح وقوانين السجن مما

(١٠٤) http://www.campaignforyouthjustice.org/documents/CFYJ_State_Trends_Report.pdf

(١٠٥) Jean Casella & James Ridgeway, Children in Lockdown: Solitary Confinement of Teens in Adult Prison, SOLITARY WATCH, Jan. 30, 2010, http://solitarywatch.com/2010/01/30/children-in-lockdown-part-1-solitary-confinement-of-kids-in-adultprisons/

يترتب على هذا الأمر زيادة مدة بقائه في السجن بسبب إضافة العقوبات الانضباطية التي يحصل عليها إلى عقوبته الأصلية، مما يعيق هذا الأمر عملية إعادة تأهيله(١٠٦).

وبسبب تزايد حالات الاعتداءات على الأحداث في سجون البالغين قامت الغالبية العظمى من السجون الأمريكية بتصحيح خطأ حبس الأحداث مع البالغين بخطيئة تتمثل في وضع الأحداث في الحبس الانفرادي، وذلك لضمان عزلهم عن باقي السجناء ولحمايتهم من الاعتداءات الجنسية والجسدية التي يمكن أن تحدث لهم في أي جزء من أجزاء السجن؛ حيث إن إدارة السجن لا تستطيع أن توفر الحماية للحدث في حالة اختلاطه مع باقي السجناء(١٠٧).

أما بالنسبة لقانون الأحداث الكويتي فعلى الرغم من تنظيم المادة (٧) منه لإجراءات وكيفية إيداع الحدث الذي يرتكب جريمة بالسجون المخصصة لرعاية الأحداث إلا أن قانون الأحداث لم ينظم الجزاءات التأديبية التي يمكن أن تطبق على الحدث في حالة إخلاله بالنظام المطبق في هذا السجن، بالإضافة إلى أن المادة (٣٢) من قانون الأحداث تمنع تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي على الحدث، وهذا الأمر بالتأكيد سوف يؤثر على عملية إعادة تأهيل الحدث.

وبعد سنوات من الانتقادات التي وجهت لولاية نيويورك بسبب وضعها للأحداث الذين يحبسون مع البالغين في الحبس الانفرادي كإجراء احترازي في عام ٢٠١٤ صدر قرار من إدارة السجون في ولاية نيويورك يلزم سجون الولاية بعدم وضع الأحداث الذين يبلغون ١٦ و١٧ عاماً في الحبس الانفرادي إلا إذا خالفوا لوائح السجن، وأن يُنْشأ قسم خاص في كل سجن للمساجين الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ولكن هذا القانون لم يعمل به حتى الآن(١٠٨).

وقد قرر المشرع الكويتي أن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بموجب أحكام قضائية صادرة بحق الحدث سواء من محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث يجرى تنفيذها داخل المؤسسات العقابية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية وذلك لحين بلوغ

---

(١٠٦) Jean Casella and James Ridgeway, Children Routinely Held in PreTrial Solitary Confinement in Texas SOLITARY WATCH, October 22, 2010, http://solitarywatch.com/2010/10/22/children-routinely-held-in-pre-trialsolitaryconfinement-in-texas/

(١٠٧) http://jjie.org/op-ed-the-solitary-confinement-of-youth/

(١٠٨) Jennifer March, Letter to the Editor, Keeping Youths Out o f Adult Prisons, N.Y. TIMES, Aug. 6, 2014.

الحدث سن الحادية والعشرين من عمره حيث ينقل إلى سجن البالغين ما لم تكن المدة الباقية من حبسه لا تتجاوز ستة أشهر(١٠٩). حيث تنص المادة (١٧) من قانون الأحداث على أنه "يجري تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الحدث في المؤسسات العقابية، فإذا بلغ سن الحادية والعشرين تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في أحد السجون العامة...." هذا ويعاب على هذه الفقرة من المادة (١٧) من قانون الأحداث بأنها نصت على بلوغ الحدث سن الحادية والعشرين كي ينقل من سجن الأحداث إلى سجن البالغين، على الرغم من أن المادة الأولى من قانون الأحداث حددت سن الحدث بعدم بلوغ السادسة عشرة، حيث يترتب على بقاء الحدث المسجون في سجون الأحداث حتى بلوغه عمر الحادية والعشرين كي ينقل إلى سجن البالغين نتائج خطيرة على باقي الأحداث المسجونين معه، كما سوف يؤثر على عملية إعادة تأهيل الأحداث في سجن الأحداث لذلك كان يفترض أن ينص قانون الأحداث على نقل الحدث بمجرد بلوغه السادسة عشرة إلى سجن البالغين، وإلزام إدارة سجن البالغين بأن تخصص مكاناً في السجن للمساجين الذين ينقلون من سجون الأحداث والذين تتراوح أعمارهم بين ست عشرة وواحدة وعشرين سنة، ويكون معزولاً عن المساجين البالغين لضمان عدم إيذائهم من قبل باقي المساجين.

٤ – بالنسبة لمرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة:

كما يترتب على محاكمة الحدث كبالغ بعد خروجه من السجن أثر آخر لا يقل أهمية عن أهمية تنفيذ العقوبة وهو عدم قدرة الحدث على الاندماج في مجتمعه من جديد بعد أن يقوم بتنفيذ عقوبته في سجن البالغين بسبب تسجيل الجريمة التي عوقب من أجلها في سجله الجنائي، لأن القانون الأمريكي يحتسب السابقة الأولى للحدث الذي يحاكم كبالغ على خلاف الحدث الذي يحاكم في محكمة الأحداث.

ومع وجود سجل جنائي لدى الحدث بعد خروجه من السجن فإنه لا يمكنه الحصول على عمل مناسب، ومن ثم لا يستطيع الاندماج من جديد داخل مجتمعه والابتعاد عن طريق الإجرام والمجرمين. بالإضافة إلى أن جميع الأحداث الذين يسجنون في سجون البالغين لن يستطيعوا إكمال تعليمهم بسبب عدم وجود البرامج التعليمية التي تساعدهم على إكمال دراستهم في هذا السجن، أما بعد خروجه من السجن فإنه لن يستطيع الحصول على المال الكافي لإكمال تعليمه حيث ترفض البنوك منح قروض التعليم للمتهمين المدانين، وبلا شك فإن عدم قدرة الحدث على

(١٠٩) انظر: الفقرة (ج) من المادة (١) والمادة (١٧) من قانون الأحداث الكويتي.

الحصول على شهادة تعليمة بعد خروجه من السجن سوف يترتب عليه عدم إمكانية حصوله على عمل، وهذا الأمر الذي سوف يؤدي به لأن يكون عاطلاً عن العمل وعالة على أسرته، كما أن بقاءه بدون عمل سوف يقلل من فرصته في الزواج وتكوين أسرة واندماجه في المجتمع الذي يعيش فيه، الأمر الذي سوف يدفعه حتماً في النهاية إلى العودة إلى طريق الجريمة والمجرمين.

وأخيراً فإنه إذا ما تم ترتيب آثار معاملة الحدث كبالغ من حيث قساوتها على الأحداث فإن هذا الأثر بالفعل يعد الأكثر جسامة، وهو ما جعل القانون الأمريكي محل انتقاد على الصعيد الدولي والمحلي، كما جعل الرأي العام في مختلف الولايات الأمريكية يطالب بإلغاء عملية حبس الأحداث في السجون المخصصة للبالغين بسبب قسوتها ووحشيتها، فإذا كان المجتمع الأمريكي يتفهم الفائدة من إحالة الحدث إذا ارتكب جريمة قاسية إلى المحكمة الجنائية المخصصة للبالغين وذلك لتطبيق قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي المخصصين للمتهمين البالغين، فإنه لا يمكنه أن يتفهم أو أن يتصور الفائدة من عملية حبس الحدث بعد أن تتم إدانته في السجون المخصصة للبالغين.

ولعل ما جعل المطالبات بإلغاء عملية حبس الأحداث في السجون المخصصة للبالغين تزداد حادثة انتحار حدثين في سجن ولاية كولورادو(١١٠) بسبب عدم قدرتهم على تحمل الاعتداءات الجسدية والجنسية التي حدثت لهما بشكل شبة يومي وقيام سلطات السجن بوضعهم في الحبس الانفرادي لمنع هذه الاعتداءات، حيث نجحت هذه المطالبات المنطقية بالضغط على المشرعين في إحدى عشرة ولاية أمريكية(١١١) لتغيير قوانينها، بحيث يتم وضع الحدث الذي يحاكم كبالغ بعد أن يدان في السجون المخصصة للأحداث إلى حين بلوغه سن الأهلية الجنائية الكاملة(١١٢) والتي تتفاوت من ولاية إلى أخرى(١١٣) وهذا موقف قانون الأحداث الكويتي حيث قرر نقل الحدث الذي بلغ سن الحادية والعشرين من عمره إلى سجن البالغين لاستكمال مدته(١١٤).

---

(١١٠) http://www.coloradoindependent.com/48181/colorado-criminally-failing-youth-suspects

(١١١) وهذه الولايات هي: ولايات كولورادو، أيدوا، هاواي، فرجينيا، بنسلفانيا، تكساس، أوريجون، أوهايو، مين، إنديانا ونيفادا.

(١١٢) http://www.campaignforyouthjustice.org/documents/ST2013.pdf

(١١٣) http://www.ncsl.org/research/civil-and-criminal-justice/juvenile-age-of-jurisdiction-and-transfer-to-adult-court-laws.aspx

(١١٤) انظر: المادة (١٧) من قانون الأحداث الجديد رقم (١١١) لسنة (٢٠١٥).

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة سياسة عقابية جديدة تبناها المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية حيال الأحداث الذين تظهر خطورتهم الإجرامية من خلال ما يرتكبونه من سلوكيات تتسم بالعنف، وقد ركنت هذه السياسة العقابية إلى فكرة التشدد من خلال الرجوع للأصل العام ومحاكمة هؤلاء الأحداث المنحرفين كبالغين، وقد تبين أن تبني هذه السياسة قد جاء كردة فعل تشريعية ومطالبات مجتمعية دفعتها أجهزة الإعلام نحو ضرورة التشدد مع هؤلاء الفئة من الأحداث، وقد لقي هذا النوع من المعالجة التشريعية ترحيباً وتبنياً من معظم مشرعي الولايات الأمريكية المحليين والمشرع الفيدرالي على حد سواء.

ورغم أن الاتجاه العالمي قد بدأ في تفهم طبيعة الإجرام المنسوب لهذه الفئة من المجرمين سواء من حيث الدوافع أو الوسائل أو المبررات مما جعل فكرة التهذيب والإصلاح للأحداث تطغى وتصبح الفكرة المتعارف عليها على المستوى العالمي كأساس لمعالجة انجراف الأحداث نحو الجريمة، إلا أن المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية – على ما يبدو – قد سبق الدول الأخرى في إدراك عدم فاعلية الأنظمة التشريعية الداعية لتخفيف العقاب على الأحداث المنحرفين وضرورة تبني تدابير إصلاحية بشأنهم، فبدأ باستثناء بعض الجرائم وبعض الفئات من الأحداث من الاستفادة من النظام العقابي والإجرائي الخاص بالأحداث.

ولم يغب عن أروقة المحاكم كما لم يغفل الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية عن تحليل وتقييم هذا التنظيم التشريعي الجديد (محاكمة الحدث كبالغ)، فعلى مستوى المحاكم، لم تتوقف حملات أو هجمات المتضررين من هذا التنظيم سواء من الناحية الدستورية أو التشريعية، فعرضت العديد من الوقائع على المحكمة الفدرالية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية للنيل من هذا التنظيم، ولم تفلح تلك المحاولات في إسقاط هذا التنظيم – محاكمة الحدث كبالغ – وانتهت المحكمة الفدرالية العليا في عدة قضايا إلى مشروعية ودستورية هذا التنظيم وإجراءاته، طالما احترم حقوق المتهمين الواردة في نصوص الدستور الأمريكي ومنها على سبيل المثال حق المتهم في الاستعانة بمحام، وحق المتهم في عدم ازدواج محاكمته لذات الفعل، وحق المتهم في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته، وحق المتهم في المساواة.

ومن جانب آخر لم يستبعد هذا التنظيم التشريعي من الخضوع لسياسة الملاءمة الاجتماعية، فجاءت النقاشات لتقرير مدى جدوى هذا التنظيم وفائدته للمجتمع، ومدى إمكانية الاستفادة منه في الحد من التزايد الإجرامي لهذه الفئة

المستهدفة من الأحداث من خلال هذا التنظيم التشريعي ومحاكمتهم كبالغين. وقد دارت النقاشات حول ثلاثة محاور رئيسة كلها تستهدف الجانب الإصلاحي لهذا التنظيم التشريعي، فانحصر المحور الأول حول مدى قدرة إدارة سجون البالغين على رسم إطار تنظيمي لإعادة تأهيل الحدث، بينما جاء المحور الثاني حول موضوع مدى تناغم فكرة حبس الأحداث في سجون البالغين مع غاية هامة للعقوبة وهي الردع الخاص، وانتهى المحور الثالث لمناقشة مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة ومدى إمكانية تعايش الحدث المفرج عنه مع المجتمع بسبب تجربته المريرة في سجون البالغين.

وتعرضت هذه الدراسة إلى الإطار القانوني لمحاكمة الأحدث كبالغين كوسيلة تشريعية، حيث تبين من خلال هذه الدراسة أن هذه الوسيلة من حيث الطبيعة تعد ذات طبيعة مزدوجة بحيث جاءت إجرائية في بعض أحكامها وموضوعية في البعض الآخر، كما تبين أن هذه الوسيلة تلعب دوراً في مرحلة المحاكمة ومرحلة تنفيذ العقوبة ومرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة. ومن خلال تفحص هذه الوسيلة، اتضح أنها لم تقر لتشمل جميع الأحداث المنحرفين بل جاءت قاصرة على فئة عمرية محددة من الأحداث، كما أنه قد اقتصر نطاقها على جرائم معينة لها دلالات على خطورة إجرامية وفقاً لمنظور المجتمع الأمريكي.

ورغم أن المشرع الكويتي قد تبنى حكماً قريباً من حكم المشرع الأمريكي إلا أن هذا الحكم قد خرج من عدة جوانب كثيرة عما تبناه المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تجعل من حكم المشرع في الكويت حكماً إجرائياً قاصراً على مرحلة المحاكمة ويتعلق بالاختصاص القضائي فقط لمحكمة الجنايات، ويكمن التقارب من حيث الناحية القانونية بإمكانية محاكمة الحدث أمام محكمة البالغين (محكمة الجنايات) إلا أن المشرع الكويتي – رغم هذا الخروج عن قواعد الاختصاص القضائي – قد رجع للأصل العام في السياسة العقابية والإجرائية المتبعة في محاكمات الأحداث، حيث ألزم محكمة البالغين بتطبيق العقوبات المخففة الواردة في قانون الأحداث، كما ألزم المحكمة باستمرار تطبيق الأحكام الإجرائية الخاصة الواردة بقانون الأحداث، ولم يخضع الحدث لأحكام العود – كما فعل المشرع الأمريكي – ولم يقضِ باحتساب السوابق الجنائية في صحيفة الحدث.

وببحث الآثار التي يرتبها المشرع الأمريكي على محاكمة الحدث كبالغ اتضح أنها تبدأ بمرحلة المحاكمة وتمتد آثارها إلى ما بعد مرحلة تنفيذ العقوبة، فالمشرع الأمريكي متى تقرر محاكمة الحدث كبالغ أمام محكمة البالغين قد رتب أول هذه الآثار وهو نقل الحدث لسجون البالغين لتنفيذ مدة الحبس الاحتياطي وتطبيق الإجراءات

الجنائية لمحاكمة البالغين، وفي مرحلة تقرير العقوبة فإن القانون واجب التطبيق هو قانون العقوبات المقررة للبالغين، كما قرر المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية في السجون المخصصة للبالغين.

التوصيات والنتائج:

أولاً: كان قانون الأحداث الذي صدر عام ١٩٨٣ ينص في المادة الأولى على أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ تمام السنة الثامنة عشرة، واستمر العمل بهذا القانون لمدة اثنين وعشرين عاماً بدون أي مطالبات بتغيير عمر الحدث، إلا أن مجلس الأمة الكويتي في عام ٢٠١٥ وافق على قانون الأحداث الجديد على الرغم من أن المادة الأولى منه تنص على أن الحدث هو "كل شخص لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره" حيث إن هذا الأمر لا يتوافق مع الاتفاقيات الدولية و التوجه العالمي في هذا الشأن، حيث تنص جميع الاتفاقيات على اعتبار أن الحدث: الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة، كما أن الغالبية العظمي من دول العالم جعلت عمر الحدث ثمانية عشر عاماً؛ لأن الأحداث حتى عمر الثامنة عشرة تشير أغلب الدراسات إلى أنهم أقل نضجاً وتحملاً للمسؤولية، وأقل قدرة على فهم وتصور تبعات تصرفاتهم بالمقارنة مع من تجاوز عمر الثامنة عشرة، وذلك بسبب عدم اكتمال إدراكهم العقلي، وهذا ما أكدته المحكمة الفدرالية الأمريكية العليا، لذلك كان ينبغي على المشرع الكويتي أن لا يقوم بإنقاص عمر الحدث، حيث لا يوجد ما يبرر تغيير عمر الحدث في قانون الأحداث ٢٠١٥.

ثانياً: يهدف قانون الأحداث إلى إعادة تأهيل الحدث ليعود فرداً صالحاً منتجاً في مجتمعه بعد أن يعدل عن سلوك طريق الإجرام، وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال معالجة الدوافع الإجرامية التي أدت به إلى مخالفة القانون وارتكاب الجرائم أثناء وجوده في سجن الأحداث من خلال البرامج التأهيلية والتأديبية التي تعدها إدارة السجن بالتعاون مع الخبراء الاجتماعيين والنفسيين، ولكن قانون الأحداث لعام ٢٠١٥ خلى من الجزاءات التأديبية التي يمكن لإدارة سجن الأحداث تطبيقها على الحدث إذا أساء السلوك خلال فترة إعادة تأهيله، كما أن المادة (٣٢) نصت على عدم جواز حبس الحدث انفرادياً وهذا الأمر قد يعيق عملية إعادة تأهيل الحدث.

ثالثاً: تناقض المشرع مع الهدف لأحد نصوصه القانونية وهو أن لا يحبس من تجاوز عمره السادسة عشرة مع من يعتبره قانون الأحداث حدثاً بسبب خطورة هذا الإجراء على الأحداث ذوي الأعمار الصغيرة، وكي تتفرغ إدارة السجن إلى إعادة تأهيل الأحداث من خلال البرامج التي تتناسب مع أعمارهم التي تقل عن ستة عشر

عاماً، إلا أن المادة (١٧) من نفس القانون نصت على استثناء خطير حيث تنص على بقاء الحدث الذي يكون مسجوناً في سجون الأحداث ابتداء إذا تجاوز عمره السادسة عشرة وعدم نقلة إلى سجون البالغين إلى أن يبلغ عمره الحادية والعشرين، وهذا الأمر سوف يخلف نتائج خطيرة على الأحداث بسبب احتكاكهم بهذه الفئة، لذلك كان ينبغي على قانون الأحداث أن يلزم إدارة السجن في سجن البالغين بأن تنشئ قسماً خاصاً في سجن البالغين كي يخصص للمسجونين الذين تجاوزت أعمارهم السادسة عشرة – وتم نقلهم من سجن الأحداث – حتى عمر الحادية والعشرين، ويتم عزلهم لضمان عدم احتكاكهم مع باقي المساجين من أجل سلامتهم، وتوفير البرامج التأهيلية التي تتناسب مع فئتهم العمرية بعيداً عن المسجونين الأكبر سناً.

المراجع

أولاً – باللغة العربية:

- حسنين إبراهيم عبيد – النظرية العامة للظروف المخففة – دراسة مقارنة – الطبعة ١٩٧٠ – دار النهضة العربية.
- رمسيس بهنام – الكفاح ضد الإجرام – الطبعة ١٩٩٦ – منشأة المعارف.
- عبد الوهاب حومد – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية – الطبعة الخامسة – ١٩٩٥ – مطبوعات جامعة الكويت.
- ـــــــــ الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي – القسم العام – الطبعة ١٩٩٣ – مطبوعات جامعة الكويت.
- عبود السراج – علم الإجرام والعقاب "دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي" – الطبعة الثانية – ١٩٩٠– مطبعة ذات السلاسل – الكويت.
- علي عيد راغب ود. فواز العنزي – جناح الأحداث (الأسباب والنشأة والتطور ووسائل العلاج) – الطبعة الأولى – ٢٠١٢ – حقوق الطبع محفوظة لدى المؤلفين.
- فاضل نصر الله – شرح قانون الأحداث الكويتي رقم (٣) لسنة (١٩٨٣) في ضوء الفقه والقضاء – الطبعة الثانية – ٢٠١٤ – حقوق الطبع محفوظة لدى المؤلف.
- فاضل نصرالله ود. أحمد السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – الطبعة الثانية – ٢٠١١ – حقوق الطبع محفوظة لدى المؤلفين.
- فايز الظفيري – المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي – الطبعة الأولى – ٢٠٠١ – لجنة التأليف والتعريب والنشر بجامعة الكويت.
- فايز الظفيري – شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي – الطبعة الرابعة – ٢٠٠٨ – حقوق الطبع محفوظة لدى المؤلف.
- مبارك النويبت – الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – الطبعة الثانية – ٢٠٠٨ – حقوق الطبع محفوظة لدى المؤلف.

- مشاري العيفان – حق المتهم في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته – مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي – العدد ١ السنة ٢٠١٦.
- مشاري العيفان – دور الدولة في تأكيد حق المتهم في الاستعانة بمحام – مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي – المجلد (٣٥) العدد ٢ السنة ٢٠١١.
- مشاري العيفان – مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات فعله مرتين – مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي – المجلد (٣٥) العدد ٣ السنة ٢٠١١.
- يوسف المطيري – الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي – الطبعة الأولى – ٢٠١٣.

ثانياً – باللغة الأجنبية:

- Aidar R. Gough, The Expungement of Adjudication Records of Juvenile and Adult Offenders: A Problem of Status,1966 Wash. U. L. Q. 147 (1966).
- Angela McGowan et al., Effects on Violence of Laws and Policies Facilitating the Transfer of Juveniles from the Juvenile Justice System to the Adult Justice System, 32 Am. J. Preventive Med. S7 (2007).
- AUGUST, ROBIN, A Study of Juveniles Transferred for Prosecution to the Adult System. Miami, Fla.: Office of the Dade-Miami Criminal Justice Council, (1981).
- BISHOP, DONNA M., CHARLES E. FRAZIER, and JOHN C. HENRETTA "Prosecutorial Waiver: Case Study of a Questionable Reform," Crime & Delinquency 35:179 (1989).
- Burke, Kimberly, All Grown Up: Juveniles Incarcerated in Adult Facilities, J. Juv. L. 69 (2005).
- Candace Zierdt, The Little Engine That Arrived at the Wrong Station: How to Get Juvenile Justice Back on the Right Track, 33 U.S.F. L. Rev. 401, P.403 (1998).

- Christine T. Greenwood, Holding Parents Criminally Responsible for the Delinquent Acts of Their Children: Reasoned Response or ''Knee-Jerk Reaction''?, 23 J. Contemp. L. 401 (1997).
- Christopher Slobogin& Mark R. Fondacaro, Juveniles at Risk: A Plea for Preventive Justice, P.26 (2011).
- Donna Bishop & Charles Frazier, Consequences of Transfer, in The Changing Borders of Juvenile Justice: Transfers of Adolescents to Adult Court, supra note 16, at 227.
- Ed Godfrey, Some Fear Justice for Sale: Judges at Center of Campaign Donations Debate, daily Oklahoman, Aug. 9, 1998, at 1.
- Elizabeth S. Scott & Laurence Steinberg, Blaming Youth, 81 Tex. L. Rev. 799 (2003).
- Eric K. Klein, Dennis the Menace or Billy the Kid: An Analysis of the Role of Transfer to Criminal Court in Juvenile Justice, 35 Am. Crim. L. Rev. 371 (1998).
- Eric K. Klein, Note, Dennis the Menace or Billy the Kid: An Analysis o fthe Role o f Transfer To Criminal Court in Juvenile Justice, 35 Am. CRIM. L. Rev. 371 (1998).
- Gough, Aidan R., Expungement of Adjudication Records of Juvenile and Adult Offenders: A Problem of Status, 1966 Wash. U. L. Q. 147 (1966).
- Howard N. Snyder and Melissa Sickmund, Juvenile Offenders and Victims: 1999 National Report, at 126 (Washington, D.C.: Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention 1999).
- Howard N. Snyder, Juvenile Arrests 1996, Juv. Just. Bull. (Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention, Washington, D.C.), P. 11, Nov. 1997.
- James A. Kenny & James V Kenny, Shall We Punish the Parents?, 47 A.B.A. J. 804 (1961).

- Jean Casella and James Ridgeway, Children Routinely Held in PreTrial Solitary Confinement in Texas SOLITARY WATCH, October 22, 2010.
- Jennifer March, Letter to the Editor, Keeping Youths Out o f Adult Prisons, N.Y. TIMES, Aug. 6, 2014
- Julian W. Mack, The Juvenile Court, 23 Harv. L. Rev. 104 (1910).
- Julian W. Mack, The Juvenile Court, 23 Harv. L. Rev. 111 (1910).
- Julianne P. Sheffer, Note, Serious and Habitual Juvenile Offender Statutes: Reconciling Punishment and Rehabilitation Within the Juvenile Justice System, 48 Vand. L. Rev. 479 (1995)
- Laurence Hammack, Do We Get the Most Qualified Judges, or Most Liked?, roanoke Times & World News (Roanoke, Virg.), July 3, 1994, at A1.
- Linda A. Chapin, Out of Control? The Uses and Abuses of Parental Liability Laws to Control Juvenile Delinquency in the United States, 37 SANTA CLARA L. REV 621 (1997).
- Linda S. Buethe, Sealing and Expungement of Criminal Records: Avoiding the Inevitable Social Stigma, 58 Neb. L. Rev. 1087 (1978).
- Maggie Gertz, The Road Less Traveled: Using ADR to Help Reform First-Time Juvenile Offenders, 8 CARDOZO J. CONFLICT RESOL. 339 (2006).
- MARCIA JOHNSON, JUVENILE JUSTICE, 17 Whittier L. Rev. 713 1995, at 8.
- Michael Tonry, Purposes and Functions of Sentencing, 34 Crime & Just. 1 (2006).
- Michelle Haddad, Note, Catching Up: The Need for New York State To Amend Its Juvenile Offender Law To Reflect

Psychiatric, Constitutional and Normative National Trends Over the Last Three Decades, 7 Cardozo Pub. L. Pol'y& ethics J. at 456.(2009).

- Ralph A. Rossum, Holding Juveniles Accountable: Reforming America's ''Juvenile Injustice System,'' 22 Pepp. L. Rev. 907 (1995).
- Richard E. Redding, Juvenile Transfer Laws: An Effective Deterrent to Delinquency?, Juvenile Justice Bulletin 1 (May 2016).
- Rira Saha Shah and Lourdes M. Rosado, Overcoming Obstacles to Success: Notifying Youth of Their Juvenile Record Expungement Rights and Eligibility, 2 Crim. L. Prac. 59 (2014).
- Sanford J. Fox, Juvenile Justice Reform: An Historical Perspective, 22 Stan. L. Rev. 1187 (1970).
- Slobogin Christopher, Treating Juveniles like Juveniles, 46 Tex. Tech L. Rev. 103 (2013).
- Snyder, Howard and Sickmund, Melissa (1999). Juvenile offenders and victims: 1999 national report. Washington, D.C.: Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention.
- Steve Alumbaugh& C.K. Rowland, The Links Between Platform-Based Appointment Criteria and Trial Judges' Abortion Judgments, 74 judicature 153, 153-56, 162 (1990).
- Susan Kilbourne, U.S. Failure to Ratify the U.N. Convention on the Rights of the Child: Playing Politics with Children's Rights, 6 Transnat'l L. & Contemp. Probs. 437 (1996).
- Tamara L. Reno, Comment, The Rebuttable Presumption for Serious Juvenile Crimes: An Alternative to Determinate Sentencing in Juvenile Court, 26 Tex. Tech L. Rev. 1421, 1442-48 (1995).
- Travis Johnson, All Children Are Created Equal Too: The

Disparate Treatment o f Youth Rights in America, 15 CUNY L. Rev. 173, 182 (2011).

- Wiley B. Sanders, Juvenile Offenders for a Thousand Years 60, at 318, (1970).